موضوعات كتاب الورقات في أصول الفقه

- مقدمة ثم ذكر أبواب أصول الفقه .
- وقد احتوت المقدمة على ما يلي :
- - معنى أصول الفقه .
- - تعريف الأصل .
- - تعريف الفرع .
- - تعريف الفقه .
- - أنواع الحكم السبعة وهي :الواجب ،والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل .
- - بيان الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك .

1. أقسام الكلام .
2. الأمر والنهي .
3. العام والخاص .
4. المجمل والمبين .
5. الظاهر والمؤول .
6. الأفعال .
7. الناسخ والمنسوخ .
8. الإجماع .
9. الأخبار .
10. القياس .
11. الحظر والإباحة .
12. ترتيب الأدلة .
13. صفة المفتي والمستفتي .
14. أحكام المجتهدين .

المقدمة

هذه ورقات قليلة، تشتمل **على معرفة فصول من أصول الفقه**، ينتفع بها المبتدئ وغيره .

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً]

وذلك أي **لفظ أصول الفقه** ، مؤلف من جزئين **[أحدهما أصول والآخر الفقه]** مفردين من الإفراد مقابل التركيب لا التثنية والجمع ، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه .

[تعريف الأصل] فالأصل الذي هو [مفرد الجزء الأول] **ما يبنى عليه غيره**[كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض .

[تعريف الفرع] والفرع الذي هو مقابل الأصل **ما يبنى على غيره**] كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله .

- **الأصول لغة:** جمع أصل ، والأصل هو المحتاج إليه ، ما يستند إليه تحقق ذلك الشيء ، ما يتفرع منه الشيء .
- **في الاصطلاح:** له عدة إطلاقات منها:
- **1- يطلق على الدليل تقول : أصل هذا الحكم كذا أي دليله.**
- **2- يطلق على الراجح في مقابل المرجوح - الأصل في الكلام الحقيقة .**
- **3- يطلق على القاعدة المستمرة ، أكل الميتة على خلاف الأصل .**
- **4- يطلق على ما يقاس عليه في باب القياس - وهو مقابل الفرع .**

تعريف الفقه لغة واصطلاحا

والفقه الذي هو الجزء الثاني ، له معنى لغوي وهو الفهم .

ومعنى شرعي وهو **معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد** ، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان ، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف ، **بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد** ، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ، وأن الزنا محرم ، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهاً فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن .

- **الفقه**

- **لغة :** الفهم - وقيل فهم غرض المتكلم - { ولكن لا تفقهون تسبيحي }
- **فى الاصطلاح:** العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .
- **حد أصول الفقه لقباً:-**
- العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وحال المستدل - أو هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وحال المستدل بها .
- أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل .

موضوع أصول الفقه وفائدته وأدلته

- موضوع أصول الفقه :- الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمارالاحكام الشرعية عنها على وجه كلي .
- فائدة أصول الفقه :
- معرفة أحكام الله في النوازل علماً أو ظناً
- مصادره وأدلته :-
- 1- الكتاب 2- السنة 3- اللغة 4- العقل


مبادئ علم
أصول الفقه
1.اسمه
2.تعريفه
3.موضوعه
4.فائدته
5.فضله
6.نسبته
7.استمداده
8.حكمه
9.واضعه
10.مسائله

1- اسمه

* أصـول الفقه.

* أصـول الأحــكام.

* الأصول.

2- تعريفه

أ- التعريف الإضافي

أصول

لغة: الأساس.
واصطلاحا: 1. الدليل.
2. القاعدة. 3. الراجح.

الفقه

لغة: الفهم.
واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ب- التعريف اللقبي

التعريف الوصفي

1. معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

التعريف الاسمي

2. القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

3- موضوعه

الأدلة الشرعية؛ من جهة: حجيتها، وما تثمره من أحكام، وطرق استنباط الأحكام منها، وحال المستفيد منها وهو المجتهد.

-4 فائدته

1- للمجتهد: (كيفية استنباط الأحكام من الأدلة).

2- لرجال القانون ومن في حكمهم: (تطبيق النصوص على الجزئيات).

3- لأهل التفسير والحديث: (في فهم مراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وفي المباحث المشتركة).

4- لأهل اللغة: (في المباحث المشتركة).

5- للمختصين بالعلوم الاجتماعية ونحوها: (تأصيل تلك العلوم تأصيلا شرعيا).





داخل في العلم الشرعي الذي وردت في فضله نصوص لا تحصى.



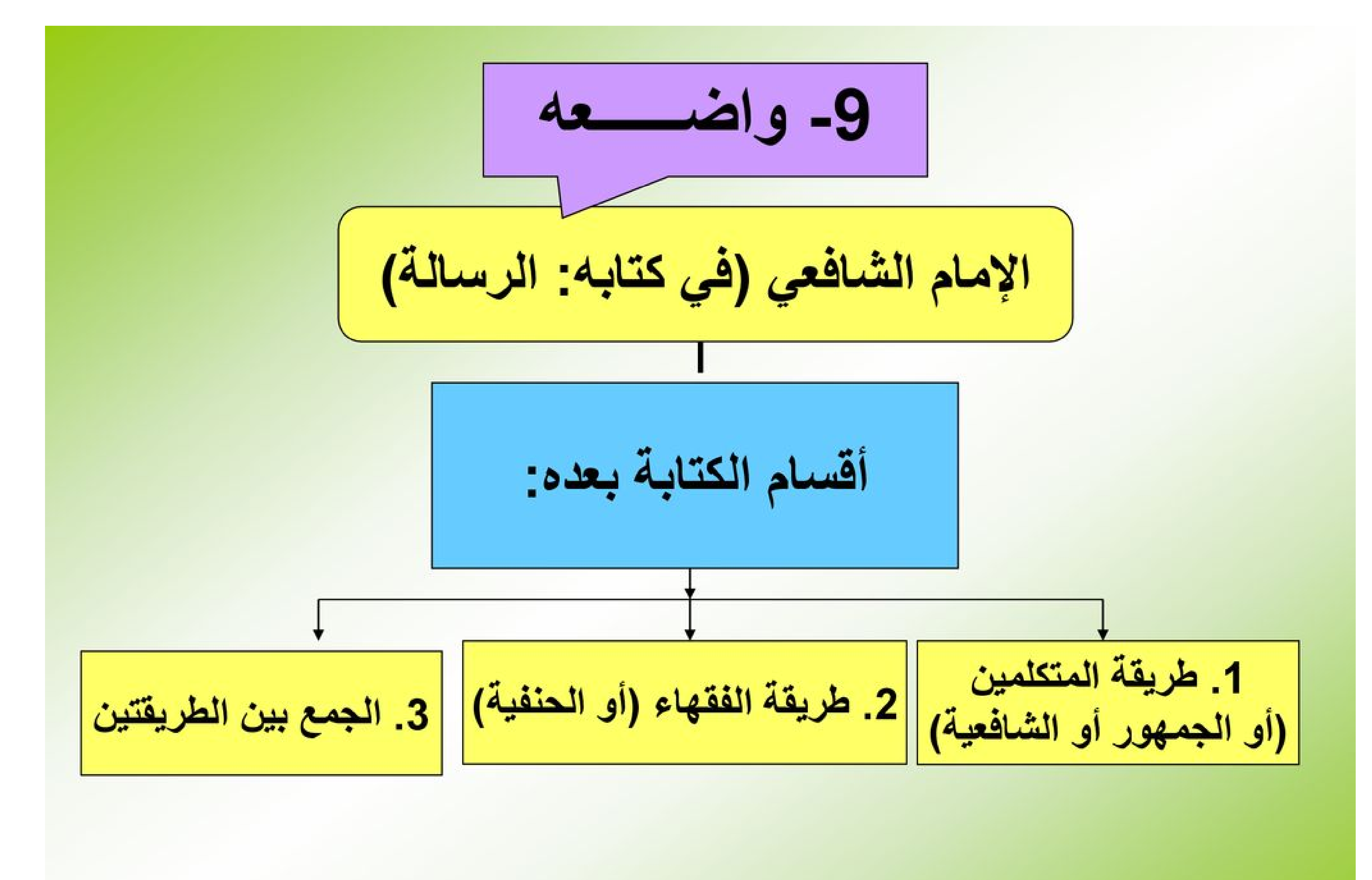
وسيلة لتعلم الفقه، فهو من علوم الآلة.



1. استقراء نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الإجماع والآثار.
2. علم التوحيد من جهة إثباته للإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم حجية الوحيين.
3. قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.
4. الفقه (من جهة ما يفيد في تصور الأحكام الشرعية).
5. الفطرة السوية والعقل السليم، وما يستنبطه وفق الضوابط الشرعية.

8- حكمه

فرض عين على المجتهد؛ لأنه لا غنى له عن أصول الفقه، وفرض كفاية على المسلمين؛ بالنظر إلى أنه لابد أن يكون بينهم من تحصل بهم الكفاية من المجتهدين، وممّا يوصل إلى الاجتهاد تعلم أصول الفقه، وإذا كان وجود المجتهدين فرض كفاية؛ فيكون ما يوصل إليه فرض كفاية أيضا؛ لأن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.


9- واضـــــعه
الإمام الشافعي (في كتابه: الرسالة)
أقسام الكتابة بعده:
1. طريقة المتكلمين (أو الجمهور أو الشافعية)
2. طريقة الفقهاء (أو الحنفية)
3. الجمع بين الطريقتين

10- مســــــــــائله

الأحكام الشرعية (الثمرة)	الأدلة (المثمر)	طرق الاستنباط (طرق الاستثمار أو دلالات الألفاظ)	المجتهد أو الاجتهاد (المستثمر)
1	2	3	4
أ. الأحكام التكليفية (وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة). ب. الأحكام الوضعية (وهي: السبب والعلة والشرط والمانع، والصحة والفساد، والأداء والإعادة والقضاء، والعزيمة والرخصة).	أ.الأدلة المتفق عليها (وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس). ب.الأدلة المختلف فيها (كمذهب الصحابي والاستصلاح والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع...)	كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والنص والظاهر والمجمل	ويشمل الاجتهاد والتقليد وما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة وطرق دفعه.

أقسام الحكم الشرعي

- والأحكام المرادة فيما ذكر **سبعة : الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل .**
- فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة أي بأن هذا الفعل واجب [وهذا مندوب] وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة .

الركن الأول:
الحكم الشرعي
وهو خطاب الله المتعلق بأفعال
المكلفين
بالاقتضاء
أو التخيير أو الوضع.

1- الحكم التكليفي
وهو خطاب الله المتعلق
بأفعال
المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير.

2- الحكم الوضعي
وهو خطاب الله
المتعلق بأفعال المكلفين
لا بالاقتضاء ولا بالتخيير.
أو هو ما نَصَبَهُ الشارعُ
عَلَمًا مُعَرِّفًا لحُكمِهِ.

ومما يلحق بالحكم الشرعي:
التكليف
وهو الخطاب بأ مرأو نهي.


أ- أقسام
الحكم
التكليفي
1.الإيجاب.
2.الندب.
3.التحريم.
4.الكراهة
5.الإباحة

تعريف الواجب

فالواجب من حيث وصفه بالوجوب **ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه** .

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو .

(قوله : ما يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح فلا ثواب لفاعلها ، وقوله : يعاقب على تركه أخرج المندوب فإن فاعله يثاب وتاركه لا يعاقب) .

1- الواجب:

• **تعريفه:** هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.

• **أقسامه:**

ينقسم باعتبار ذاته إلى:

1- واجب معين. وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير، كالصلاة والصيام.

2- و مخير. وهو ما خُيِّرَ فيه المكلف بين خصال محصورة، ككفارة اليمين.

وينقسم باعتبار الوقت إلى:

1- مؤقت كالصلاة.

2- غير مؤقت كأداء النذور والكفارات.

والأول قسمان:

1- مضيق. وهو الذي حدد الشارع له وقتا لا يتسع لغيره من جنسه كالصيام.

2- موسع. وهو الذي حدد الشارع له وقتا يتسع له و لغيره من جنسه كالصلاة.

وباعتبار فاعله إلى:

1- واجب عيني. وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه كالصلاة.

2- و كفائي. وهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله كصلاة الجنازة.

تعريف المندوب

والمندوب حيث وصفه بالندب **ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه** .

(قوله (ما يثاب على فعله) خرج بهذا القيد المحظور والمكروه والمباح ، فلا ثواب على فعلها .وقوله (ولا يعاقب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب ، فإن تاركه يعاقب . ويسمى المندوب أيضاً نافلةً وسنةً ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه) .

2- المندوب

- تعريفه: هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم.

  كالسنن الرواتب.

- ومن أهم مسائله: إذا شرع المكلف في المندوب فهل ينقلب واجبًا يلزمه إتمامه، وإذا قطعه يلزمه القضاء؟

  هذا رأي الإمام أبي حنيفة خلافا للجمهور.

  والراجح عدم وجوبه. ومن أدلة ذلك حديث: " الصائم المتطوع أمير نفسه ..." رواه أحمد.

تعريف المباح

والمباح من حيث وصفه بالإباحة **ما لا يثاب على فعله** وتركه ، **ولا يعاقب على تركه** وفعله أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب .

- **(قوله (ما لا يثاب على فعله) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب ، لأن فاعلهما يثاب على فعلهما ، وكذلك خرج الحرام والمكروه ، لأن فاعلهما لا يثاب على فعلهما)**
- **(قوله (ولا يعاقب عل تركه) خرج بهذا القيد الواجب فإن تاركه يعاقب) .**

تعريف المحظور

والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة **ما يثاب على تركه** امتثالاً **ويعاقب على فعله** .

[ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره . ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو] .

- **(قوله (ما يثاب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح)**
- **(قوله (امتثالاً) أي إذا تركه المكلف امتثالاً لنهي الشارع ، وليس لأي داع آخر كأن يتركه لخوف مخلوق أو حياءً منه أو لعجز فلا يثاب على تركه لذلك)**
- **(قوله (ويعاقب على فعله) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح والمكروه ، فإنه لا عقاب على فاعلها ، وقد انطبق التعريف على المحظور لتحقق الصفتين وهما وجود الثواب على تركه ووجود العقاب على فعله) .**

تعريف المكروه

والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ، **ما يثاب على تركه** امتثالاً **ولا يعاقب على فعله.**

- **(قوله (ما يثاب على تركه) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح ، فلا يثاب تاركها انظر).**

3-5- باقي أنواع الحكم التكليفي

- 3– الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما. كالقتل والكذب.
- 4–المكروه : وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غيرجازم. كالمشي بنعل واحدة، والشرب واقفًا.
- 5–المباح: وهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك. كالأكل من الطيبات والبيع والشراء في الأصل.

تعريف الصحيح

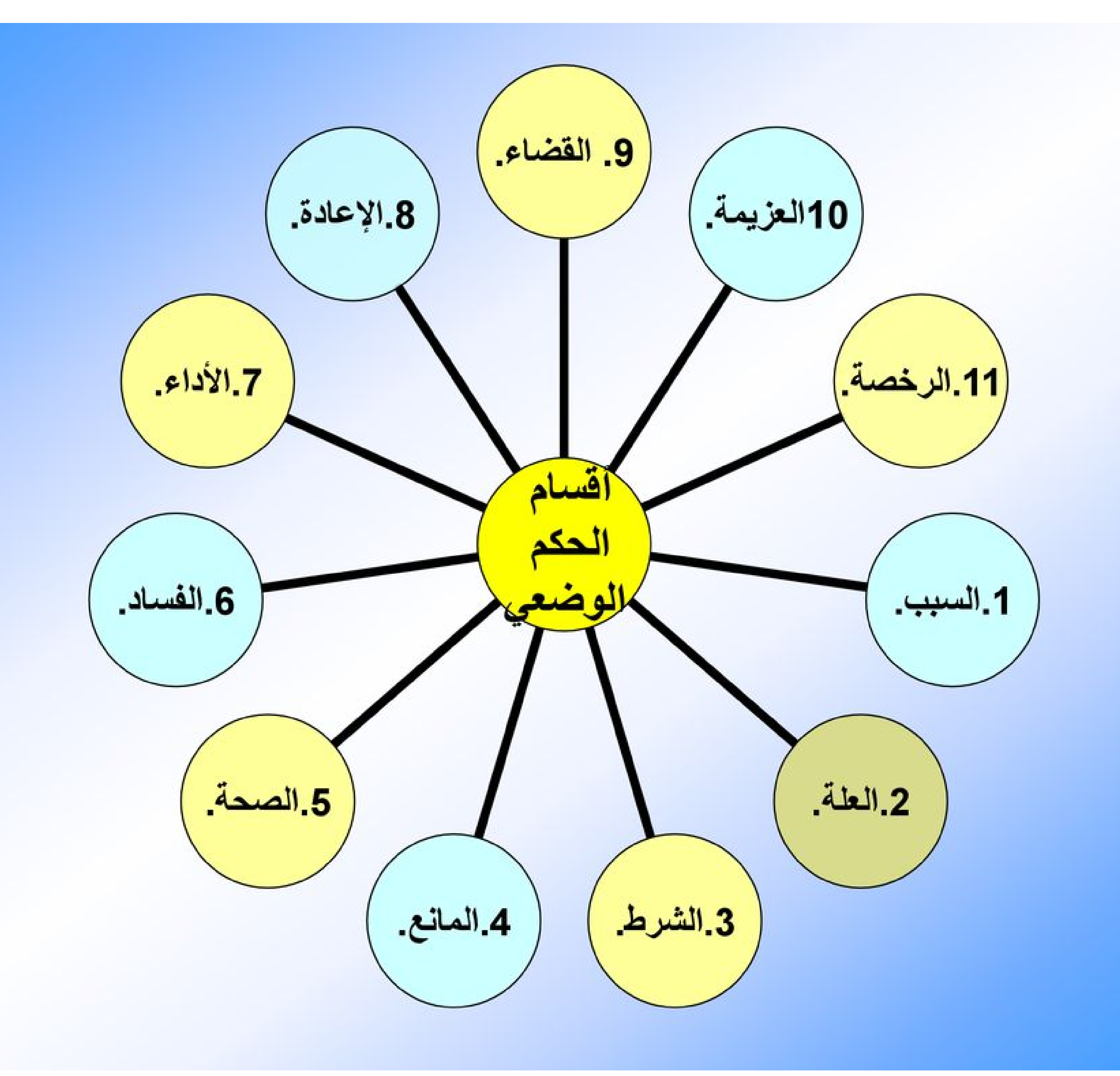
والصحيح من حيث وصفه بالصحة ، **ما يتعلق به النفوذ ويعتد به**، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً ، عقداً كان أو عبادة .

- (قوله (ما يتعلق به النفوذ) النفوذ من نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمي فالنفوذ من فعل المكلف . وقوله (ويعتد به) أي يوصف بالاعتداد والاعتداد من فعل الشارع)
- (الصحة في العبادات تعني الإجزاء وإسقاط القضاء . والصحة في المعاملات تعني ترتب أحكامها المقصودة بها عليها) .

تعريف الباطل

والباطل من حيث وصفه بالبطلان **ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به**، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً ، عقداً كان أو عبادة .

- **والعقد** يتصف بالنفوذ والاعتداد. فيقال عقد نافذ معتد به كعقد البيع إذا استجمع شروطه وانتفت موانعه .
- **والعبادة** تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً .
- **(الباطل في اللغة من البطلان بمعنى فسد وسقط حكمه فهو باطل . والباطل مقابل للصحيح بكل معانيه)**
- **(جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الباطل والفاسد سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات ، وأما الحنفية ففرقوا بينهما في المعاملات فالباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه ، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه ، وأما في العبادات فوافق الحنفية الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد) .**


أقسام الحكم الوضعي
1.السبب.
2.العلة.
3.الشرط.
4.المانع.
5.الصحة.
6.الفساد.
7.الأداء.
8.الإعادة.
9. القضاء.
10العزيمة.
11.الرخصة.

كليات الحكم الوضعي
(الأقسام الأساسية)

1- السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. كملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فيلزم من ملك النصاب وجوب الزكاة ومن عدمه عدمها لذات ملك النصاب، فإن تخلف الحكم مع وجود ملك النصاب فليس لقصور في السبب؛ بل لأمر خارج، كعدم مضي الحول.

2-العلة: ما قيل في السبب يقال في العلة بالنظر إلى أنهما مترادفان. وبعضهم خص العلة بأن يكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة كالمثال السابق (ملك النصاب للزكاة)، أما السبب فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كملك النصاب، وقد لا يكون كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ولا ندرك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفريق هو الراجح.

3- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالحول يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدم وجوبها بالنظر إلى الحول وحده.

4- المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالدين الحالِّ - عند طائفة من الفقهاء- يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من عدمه وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها بالنظر إلى الدين وحده.

باقي أقســام الحكم الوضعي (التبعية)

5-الصحة 6- والفساد.
فالصحة: ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه. أي على هذا الفعل، فالأثر المقصود من العبادة هو الإجزاء وسقوط المطالبة بها، فإذا ترتب هذا الأثر على فعل الصلاة مثلا كانت صحيحة، وإذا لم يترتب كانت فاسدة.
ومن هنا فالفساد هو عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه.

7-الأداء 8- والإعادة 9- والقضاء.
فالأداء: فعلُ العبادةِ في وقتها المعين شرعًا غيرَ مسبوقٍ بفعلٍ مختلٍّ.
والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل.
والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها.
ومثال ذلك الصلاة : ففعلها في وقتها لأول مرة أداء، وللمرة الثانية إعادة، وبعد خروج وقتها: قضاء.

10-العزيمة 11- والرخصة.
فالعزيمة: ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض.
والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
كأكل الميتة محرم ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة...﴾؛ فيكون عزيمة، لكن في حال الضرورة يكون رخصة؛ لوجود العذر المتمثل في قوله تعالى -في نهاية الآية السابقة-: ﴿فمن اضطُرَّ غَيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾.

الفرق بين الفقه والعلم

- **والفقه** بالمعنى الشرعي **أخص من العلم** لصدق العلم بالنحو وغيره ، فكل فقه علم ، وليس كل علم فقهاً.

[تعريف العلم]

- **والعلم معرفة المعلوم** ، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم **على ما هو به** في الواقع ، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق .
- **(الفقه سبق شرحه لغة واصطلاحا . أما العلم لغةً فهو اليقين ويأتي بمعنى المعرفة أيضاً وهو نقيض الجهل)**

تعريف الجهل وأقسامه

- **والجهل تصور الشيء** ، أي إدراكه **على خلاف ما هو به** في الواقع ، كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم .
- وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار . وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً .
- **(الجهل خلاف العلم . والجهل المركب لأنه مركب من جهلين أحدهما : عدم العلم ، والثاني: اعتقاد غير مطابق ، فصاحب الجهل المركب جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل) .**

تعريف العلم الضروري

- والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال ، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ، وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال .

تعريف العلم المكتسب

- **وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال ،** كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه .
- **(العلم المكتسب يسمى أيضاً العلم النظري لأنه يقع بنظر واستدلال) .**

تعريف النظر والاستدلال

- **[تعريف النظر]**
- **والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه** ليؤدي إلى المطلوب .
- **(يطلق النظر في اللغة معنى الانتظار ، وبمعنى الرؤيا بالعين ، وبمعنى الرأفة والرحمة ، وبمعنى المقابلة ، وبمعنى الفكر والاعتبار بالبصيرة)**
- **[تعريف الاستدلال]**
- **والاستدلال طلب الدليل** ليؤدي إلى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيداً .
- **(قوله (فمؤدى النظر والاستدلال واحد) أي ما يؤديان إليه ويفيدانه واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يغني عن الآخر ، فجمع المصنف بينهما في الإثبات بقوله فهو الموقوف على النظر والاستدلال ، وفي النفي بقوله ما لم يقع عن نظر واستدلال لأجل التأكيد) .**

تعريف الدليل والظن والشك

- [تعريف الدليل] هو المرشد إلى المطلوب ، لأنه علامة عليه .
- (الدليل لغةً ما يستدل به ، وأما الدليل اصطلاحاً فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . والمطلوب الخبري يشمل القطع والظن) .
- [تعريف الظن] والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز .
- (الظن في اللغة يستعمل بمعنى الشك واليقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر ، ومن استعماله بمعنى اليقين قوله تعالى (قال الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) سورة البقرة آية 249 ، أي يوقنون ،) .

- [**تعريف الشك**] **والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر** عند المجوز ، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن .
- **(الشك في اللغة خلاف اليقين ، قال الفيومي :(فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال الله تعالى (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك) قال المفسرون أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين) .**

تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمَاً

- و**أصول الفقه** الذي وضع فيه هذه الورقات **طرقه** ، أي طرق الفقه **على سبيل الإجمال** . كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي والإجماع والقياس والاستصحاب ، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب والثاني بأنه للحرمة والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " ، " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا " ، (وصلاته في الكعبة) كما أخرجه الشيخان . والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما.

وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض ، إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، كما رواه مسلم. واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها ، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً .

(هذه من طرق الفقه وليست من طرق أصول الفقه كما أشار الشارح حيث إن طرق أصول الفقه إجمالية كلية وطرق الفقه تفصيلية فرعية) .

- **وكيفية الاستدلال بها** أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها **(قوله (تفصيلها) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين)** عند تعارضها لكونها ظنية **(إنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية لأن التعارض لا يقع في القطعيات)** من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك . وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد . فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه

أبواب أصول الفقه

- وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر ، وفي بعض النسخ والمؤول وسيأتي . والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين .



أولا: تقسيمه بالنظر إلى وضع اللفظ للمعنى

ثانياً: تقسيمه بالنظر إلى استعماله

ثالثاً: تقسيمه بالنظر إلى كيفية دلالته على المعنى

رابعاً: تقسيمه بالنظر إلى وضوح المعنى وخفائه

أولا: تقسيمه بالنظر إلى وضع اللفظ للمعنى

أ. باعتبار حقيقة المدلول

1-الأمر:

أ. هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

ب. صيغته الموضوعة له هي:

1. فعل الأمر، كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)
2. المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: (لينفق...)
3. المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: (فَضَرْبَ الرقاب)
4. اسم فعل الأمر نحو: (صه بمعنى اسكت).

ج. الأمر المطلق يقتضي الوجوب والفور وصحة المأمور به ولا يقتض التكرار.

د. الأمر بعد الحظر يعيد الفعل إلى ماكان عليه قبل ورود الحظر، كقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا).

2- النهي:

أ. هو طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

ب. صيغته الموضوعة له واحدة وهي: (لا تفعل) كقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)

أما الأساليب التي يعرف بها - وإن لم توضع له - فكثيرة كتوعد الفاعل بالعقاب أواللعن، ووصفه بالنفاق أوالكفر...

ج. النهي المطلق يقتضي التحريم والفور والاستمرار، وفساد المنهي عنه.

د. النهي بعد الأمر يحمل على التحريم كما لو لم يتقدمه أمر.

تابع: تقسيمه بالنظر إلى وضع اللفظ للمعنى

ب. تقسيمه باعتبار الاستغراق

1- العام وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد بلا حصر.

ومن صيغ العموم:

1. ما دل على العموم بمادته كجميع وكل وكافة،كقوله تعالى:﴿كل من عليها فان﴾.
2. المعرف بـ (أل) الاستغراقية كقوله تعالى: إن الإنسان لفي خسر ﴾.
3. المعرف بالإضافة، نحو حديث: (هو الطهور ماؤه..).
4. أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة...﴾
5. والاستفهام،كقوله تعالى: ﴿فسيقولون من يعيدنا﴾
6. والأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾.
7. النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو﴾.

2- التخصيص (الذي يقابل التعميم): وهو قصر العام على بعض أفراده.

والمخصصات نوعان: أ.المتصلة وهي:

1. الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾.
2. الشرط، كحديث: (خيارهم في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا) رواه البخاري.
3. الصفة،كقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾.
4. الغاية، كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾.
5. البدل، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.

ب. المنفصلة وهي:

1. الحس، كقوله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾.
2. العقل، كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾.
3. النص كتخصيص آيات المواريث بحديث: (لايرث المسلم الكافر).
4. الإجماع، كالإجماع على تخصيص العبد من عموم آية جلد الزاني بتنصيف الجلد عليه.
5. القياس، كالمثال السابق؛ إذ مستند الإجماع فيه هو القياس على الأمة.
6. المفهوم،كتخصيص الوالدين من عموم حديث :(مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته) بمفهوم الموافقة من قوله تعالى:﴿فلا تقل لهما أف﴾.

جـ. تقسيمه باعتبار شمول البدل

1- المطلق: وهو ما دل على الحقيقة من غير وصف زائد علها. ومثاله: النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾.

2- المقيد: وهو ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه. فالمقيد نوعان: معين كسعيد، وموصوف بما زاد على الحقيقة كقوله تعالى: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

ثانياً: تقسيمه بالنظر إلى استعماله

1- الحقيقة: وهي إطلاق اللفظ وإرادة مسماه في عرف التخاطب. وهذا يشمل الحقائق الأربعة: 1. اللغوية كاستعمال الأسد فى الحيوان المفترس. 2. والشرعية كإطلاق الصلاة على ذات الركوع والسجود. 3. والعرفية العامة كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع. 4. والعرفية الخاصة كاستعمال كل علم لمصطلحات تخصه.

2-المجاز: وهو إطلاق اللفظ وإرادة غير مسماه في عرف التخاطب. كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

ثالثاً: تقسيمه بالنظر إلى كيفية دلالته على المعنى

1-المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق

2-المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق

المنطوق الصريح

1. دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على جميع معناه. كقولك: هذا المسجد جديد. (تريد جميع المسجد)

2. دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه. كقولك: جلست في هذا المسجد. (تريد جزءا منه).

المنطوق غير الصـــــريح

1. دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا. ومثال الأول حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ..) والتقدير: إثم الخطأ. ومثال الثاني: ﴿ فعدة من أيام أخر﴾ والتقدير:فأفطر. ومثال الثالث: ﴿وسئلِ القريةَ ﴾ والتقدير: أهلها.

2. دلالة الإشارة: وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه. كإدراك جواز أن يصبح المسلم جنبا في رمضان من قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

3. دلالة الإيماء: وهي فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب. كإدراك أن السرقة علة القطع من قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ثالثاً: تقسيمه بالنظر إلى كيفية دلالته على المعنى

1- المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

2-المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

1- مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم

1. المفهوم الأَولوي: وهو ما كان الحكم الثابت للمسكوت عنه أولى من المنطوق كفهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾.

2. المساوي: وهو ما كان مساويا للمنطوق كفهم تحريم إتلاف مال اليتيم من قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.. ﴾.

2- مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم

1. مفهوم الغاية. كفهم وجوب الزكاة بعد مضي الحول من حديث: (ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود.

2. الشرط. كفهم عدم وجوب النفقة على المطلقة غير الحامل من قوله تعالى: ﴿وإن كنّ أولت حمل فأنفقوا عليهن. ﴾

3. الصفة. كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من وصف الغنم بأنها سائمة في حديث: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) رواه مالك. والمراد بالصفة كل ما هو في معنى الصفة وليست خاصة بالنعت عند النحاة؛ لهذا يدخل فيها مفهوم العدد-فيما يظهر- لأن المقدار أحد صفات الشيء.

4. التقسيم. كفهم أن البكر ليست أحق بنفسها وأن الثيب لايكفي فيها مجرد الاستئذان من حديث: (الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن) رواه مسلم.

5. اللقب. كفهم عدم وجود رسول آخر من قوله تعالى﴿ محمد رسول الله ﴾ . وهو ليس بحجة عند الجمهور وعكسه الأقسام الأربعة السابقة. وهذا الصحيح؛ لأنه يؤدي إلى الكفر كما في المثال السابق. وشرط العمل بباقي الأقسام: أن لا يظهر لتخصيص الشيء بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عما عداه.

رابعا: تقسيمه بالنظر إلى وضوح المعنى وخفائه

1- النص: وهو ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل. كدلالة قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمنين جلدة﴾ على مقدار الجلد.

2- الظاهر: وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح. كدلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة في حديث: (لا تبع ما ليس عندك) رواه الإمام أحمد.

3- المجمل وهو ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر. كقوله تعالى: ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده﴾ فهذا مجمل من جهة المقدار إلا أنه بُيِّنَ في أدلة أخرى؛ لهذا إذا نظرنا إلى مجموع أدلة التكليف فلا إجمال .

أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه

- **فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان** نحو زيد قائم **أو اسم وفعل** نحو قام زيد **أو فعل وحرف** نحو ما قام .
- أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره .
- والجمهور على عدِّه كلمة **أو اسم وحرف**، وذلك في النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيداً .
- **(قسّم إمام الحرمين الكلام بثلاثة اعتبارات : الأول : باعتبار ما يتركب منه . الثاني : باعتبار مدلوله . الثالث : باعتبار استعماله . والكلام عند النحاة هو المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام) .**

أقسام الكلام باعتبار مدلوله

- والكلام **ينقسم إلى أمر ونـهي** نحو قم ولا تقعد .
- **وخبر** نحو جاء زيد .
- **واستخبار** وهو الاستفهام نحو **هل** قام زيد ؟ فيقال : نعم أو لا
- [**وينقسم أيضاً إلى تمنٍ** نحو ليت الشباب يعود . **(التمني هو طلب حصول الشيء سواء كان ممكناً أو ممتنعاً) .**
- **وعرض** نحو ألا تنزل عندنا .
- **وقسم** نحو والله لأفعلن كذا .

أقسام الكلام باعتبار استعماله

- **ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز .**
  - **[تعريف الحقيقة]**
- **فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه .**
- **وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة،** وإن لم يبق على موضوعه **كالصلاة** في الهيئة المخصوصة ، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي ، **وهو الدعاء بخير . والدابة لذات الأربع** كالحمار ، فإنه لم يبق على موضوعه ، **وهو كل ما يدب على الأرض .**
- **قال الإمام النووي (الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه)**
- **(الحقيقة لغةً مشتقة من الحقّ والحقّ هو الثابت اللازم ، ويقال أيضاً حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة ، فإذا قلنا هذه العبارة حقيقة في هذا المعنى ، فمعناه أنها مستعملة فيما وضعت في أصل اللغة له)**

• [تعريف المجاز]

- **والمجاز ما تجوز** أي تعدي به **عن موضوعه** هذا على المعنى الأول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة .
- **(فالمجاز هو ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة) .**
- **[هذا على قول المثبتين للمجاز في القرآن الكريم وهم أكثر العلماء ، ونفاه آخرون منهم أبو بكر بن داود الظاهري ، وابن القاص من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، ومن المحدثين محمد الأمين الشنقيطي .] .**

أقسام الحقيقة

- **والحقيقة إما لغوية** بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس .
- **وإما شرعية** بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة.
- **وإما عرفية** بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة * لذات الأربع كالحمار ، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض .
- أو **الخاص** كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة .
- وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية .

أقسام المجاز

- والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة،
- 1- فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى" ليَسَ كَمِثْلِهِ شيىء" ، فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال ، والقصد بهذا الكلام نفيه .
- (وقد أجاب نفاة المجاز عن قوله تعالى :(ليَسَ كَمِثْلِهِ شيىء) أنه لا مجاز زيادة فيها ، لأن العرب تطلق المثل وتريد به الذات ، فهو أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وهو حقيقة في محله كقول العرب مثلك لا يفعل هذا ، يعنون لا ينبغي لك أنت تفعل هذا) .

- **2- والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى " وَاسألِ القَرْيَةَ " أي أهل القرية وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها.**
- **(وقد أجاب نفاة المجاز عن قوله تعالى (واسأل القرية) من وجهين :**
- **الأول : إن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية .**
- **الثاني : إن المضاف المحذوف كأنه مذكور لأنه مدلول عليه بالاقتضاء ، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللغة العربية أيضاً) .**

- 3- والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن [من الأرض] تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج.
- 4- والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : "جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ" أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط [بإرادة السقوط] التي هي من صفات الحي دون الجماد. والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة .
- (وقد أجاب نفاة المجاز عن قوله تعالى :(جداراً يريد أن ينقضّ) بأنه لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة ، لأن الله تعالى يعلم للجمادات ما لا نعلمه لها ، كما قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)، وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ، وثبت في صحيح مسلم أنه قال (إني أعرف حجراً كان يسلم عليَّ في مكة) فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار إرادة الانقضاض) .

تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة إفعل

- **والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب** ، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً أو من الأعلى سمي سؤالاً، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة.
- **وصيغته** الدالة عليه **إفعل** نحو اضرب وأكرم واشرب ، **وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة** الصارفة عن طلب الفعل **تحمل عليه** أي على الوجوب نحو :" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"، **إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة[فيحمل عليه]** أي على الندب أو الإباحة
- **مثال الندب** "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " ،
- **ومثال الإباحة** "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا "، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد .

هل الأمر يقتضي التكرار ؟

- **ولا يقتضي التكرار على الصحيح** ، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة ، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها ، **إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار** ، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان
- **ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار** فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به ، لانتفاء مرجح بعضه على بعض .

هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟

- ولا يقتضي الفور ،[لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني] .
- وقيل يقتضي الفور، وعلى ذلك بني قول من قال يقتضي التكرار .
- مثال ذلك فرض الحج واختلاف الفقهاء فيه هل هو على الفور أو التراخي ، لأنهم اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج فقيل في السنة السادسة للهجرة وقيل سنة سبع وقيل تسع وقيل عشر بينما حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة للهجرة وهي حجة الوداع .

ما لا يتم الواجب إلا به

- والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها ، فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة .
- (هذه المسألة المعروفة عند الأصوليين بمقدمة الواجب ويقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) .
- ومقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين :
- مقدمة وجوب وتسمى مقدمة تكليف وهي ما يتوقف وجوب الواجب عليه سواء كانت سبباً أو شرطاً مثال السبب دخول الوقت للصلاة ومثال الثاني الاستطاعة للحج
- ومقدمة وجود وتسمى مقدمة صحة وهي ما يتوقف وجود الواجب عليه مثل الوضوء بالنسبة للصلاة .
- ومقدمة الوجوب تحصيلها ليس واجباً على المكلف أما مقدمة الوجود فتحصيلها واجب على المكلف إن كانت تحت مقدوره كالوضوء بالنسبة للصلاة .
- وأما إن لم تكن تحت قدرته فليست واجبة عليه كحضور أربعين لصحة الجمعة عند من يشترط ذلك العدد . وخلاف الأصوليين في مقدمة الوجود فقط .) .

خروج المأمور عن عهدة الأمر

- وإذا **فُعِلَ** بالبناء للمفعول ، أي المأمور به ، **يخرج المأمور عن العهدة** ، أي عهدة الأمر. ويتصف الفعل بالإجزاء .
- **(الإجزاء عند الأصوليين يعني أمرين الأول امتثال المكلف للأمر بالإتيان به على الوجه الذي أمر به الشارع ، والثاني سقوط القضاء .**
- **وقد اتفق الأصوليون على أن المكلف إن فعل ما أمر به على الوجه الصحيح تحقق الإجزاء) .**

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل

- **الذي يدخل في الأمر والنهي [وما لا يدخل]** هذه ترجمة . **يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون** ، وسيأتي الكلام في الكفار .**والساهي والصبي والمجنون** ، **غير داخلين في الخطاب** لانتفاء التكليف عنهم.
- ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو ، كقضاء ما فاته من الصلاة ، وضمان ما أتلفه من المال .
- **(هذا جواب على اعتراض بأن الساهي لو لم يكن مكلفاً لما وجب عليه سجود السهو ودفع قيمة ما أتلفه ، فأجاب الشارح بأن سجود السهو وضمان ما أتلف لا يكون حال السهو وإنما بعد ذهاب حال السهو فإنه حينئذ يكون مكلفاً)**

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟

- **والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى** [حكاية عن الكفار] **" ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ"** وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه . **(أي أن الكفار الأصليين - من عدا المرتد - إذا أسلموا لا يؤاخذون بالتكاليف التي تركوها قبل دخولهم في الإسلام ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، وترغيباً لهم في دخول الإسلام)**

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

- **والأمر بالشيء نهي عن ضده .**

النهي عن الشي أمر بضده

- **والنهي عن الشيء أمر بضده** ، فإذا قال له : اسكن كان ناهياً له عن التحرك ، أو لا تتحرك ، كان آمراً له بالسكون .

تعريف النهي

- **والنهي استدعاء** [أي طلب] **الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب** ، على وزان ما تقدم في حد الأمر .

النهي يدل على فساد المنهي عنه

- **ويدل** النهي المطلق شرعاً **على فساد المنهي عنه** في العبادات ، سواء نهي عنها لعينها [كصلاة الحائض وصومها] أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة .
- **وفي المعاملات** إن رجع إلى نفس العقد كما **في بيع الحصاة**.
- **(روى مسلم عن أبي هريرة قال (نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) قال الإمام النووي (أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات : أحدها أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا).**

- أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين . (وهو بيع ما في بطون الأمهات ، روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال (لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة) وفسر مالك الملاقيح بأنه بيع ما في ظهور الجمال) .
- فإن كان غير لازم له ، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً ، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافاً لما يفهمه كلام المصنف] . (وذلك لأن كلام إمام الحرمين يدل على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً ، ومذهب الشافعية والحنفية أن النهي هنا لا يدل على الفساد وخالفهم المالكية في المشهور عندهم والحنابلة وأهل الظاهر ، فقالوا النهي يدل على الفساد فالبيع وقت النداء غير صحيح) .

معاني صيغة الأمر

- **وترد** [أي توجد] **صيغة الأمر والمراد به** أي بالأمر **الإباحة** كما تقدم . مثل : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ، (فإذا حللتم فاصطادوا) .
- **أو التهديد** نحو "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ" .
- **أو التسوية** نحو "فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا" .
- **أو التكوين** نحو "كُونُوا قِرَدَةً" .
- **(وقد اكتفى المصنف والشارح بذكر أربع معان لصيغة الأمر وهنالك صيغ أخرى كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى خمس وثلاثين معنى ومعظمها كالمتداخل ، ومنها الإكرام والامتنان والدعاء والتسوية والاحتقار وغيرها) .**

تعريف العام

- وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر ، من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به ، ففي العام شمول .

صيغ العموم

- وألفاظه الموضوعة له أربعة : (ألفاظ العموم أكثر من أربعة فقد ذكر العلائي أربعة وعشرين لفظاً منها وإنما قيّدها المصنف بأربعة مراعاة للمبتدئ فإن الضبط أسهل عليه) .
- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، نحو "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا" .
- واسم الجمع المعرف باللام نحو "فاقتلوا المشركين" (وكذا اسم الجمع المعرّف بالإضافة ، فإنه يعمّ كما في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)) .

- والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل ، كمن دخل داري فهو آمن .
- وما فيما لا يعقل، نحو ما جاءني منك أخذته .
- وأي [استفهامية أو شرطية أو موصولة] في الجميع أي من يعقل وما لا يعقل ، نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه ، وأي الأشياء أردت أعطيتكه .
- وأين في المكان نحو أين ما تكن أكن معك .
- ومتى في الزمان ، نحو متى شئت جئتك .
- وما في الاستفهام ، نحو ما عندك ؟

- والجزاء ، نحو ما تعمل تجز به . وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما عملت .
- ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار . (النكرة في سياق النفي تعم ، ومثاله ما ذكره الشارح ، وكذا في سياق النهي كما في قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)) .

العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له

- والعموم من صفات النطق (أي أن العموم لا يكون إلا في اللفظ فيستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ التي ذكرت سابقاً) ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه (أي أن الأفعال لا يصح فيها دعوى العموم ، لأنها تقع على صفة واحدة وكذا لا عموم لما أجري مجرى الفعل كما في قضاء النبي بالشفعة للجار) ، كما في جمعه بين الصلاتين في السفر رواه البخاري، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير ، فإنه إنما يقع في واحد منهما .
- وكما في قضائه بالشفعة للجار . رواه النسائي عن الحسن مرسلاً (المرسل هو : ما سقط منه الصحابي ، وإنما رواه الحسن مرسلاً ، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة) ، فإنه لا يعم كل جار ، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار .

- وبناءً على ذلك لا تثبت الشفعة للجار ، وإنما الشفعة للشريك فقط كما هو مذهب جمهور الفقهاء . وقال الحنفية تثبت الشفعة للجار . وأثبتها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم للجار إذا كان طريقهما واحداً ونحو ذلك من الاشتراك في حقوق الارتفاق .

العام والخاص

- العموم: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له { ولا يظلم ربك أحداً} .
- الخصوص: هو قصر العام على بعض أفراده { فاقتلوا المشركين } خرج منهم أهل الكتاب .
- وقوله { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده } خرج منهم من عاش بعد طلوع الشمس من مغربها .

تعريف الخاص والتخصيص

- والخاص يقابل العام ، فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال .
- والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراجه كإخراج المعاهدين من قوله تعالى : " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" .
- (المعاهدين بفتح الهاء ويكسرها أيضاً وهم أصحاب العهد الذين يعقدون العهد مع المسلمين ويؤدون الجزية للمسلمين ، وهم في الغالب من أهل الكتاب) .
- فالخاص لغة :لفظ يدل على الانفراد وقطع الاشتراك يقال :خص فلان بكذا .انفرد به فلم يشاركه فيه غيره .والخاصة ضد العامة. واصطلاحاً :اللفظ الدال على محصور.

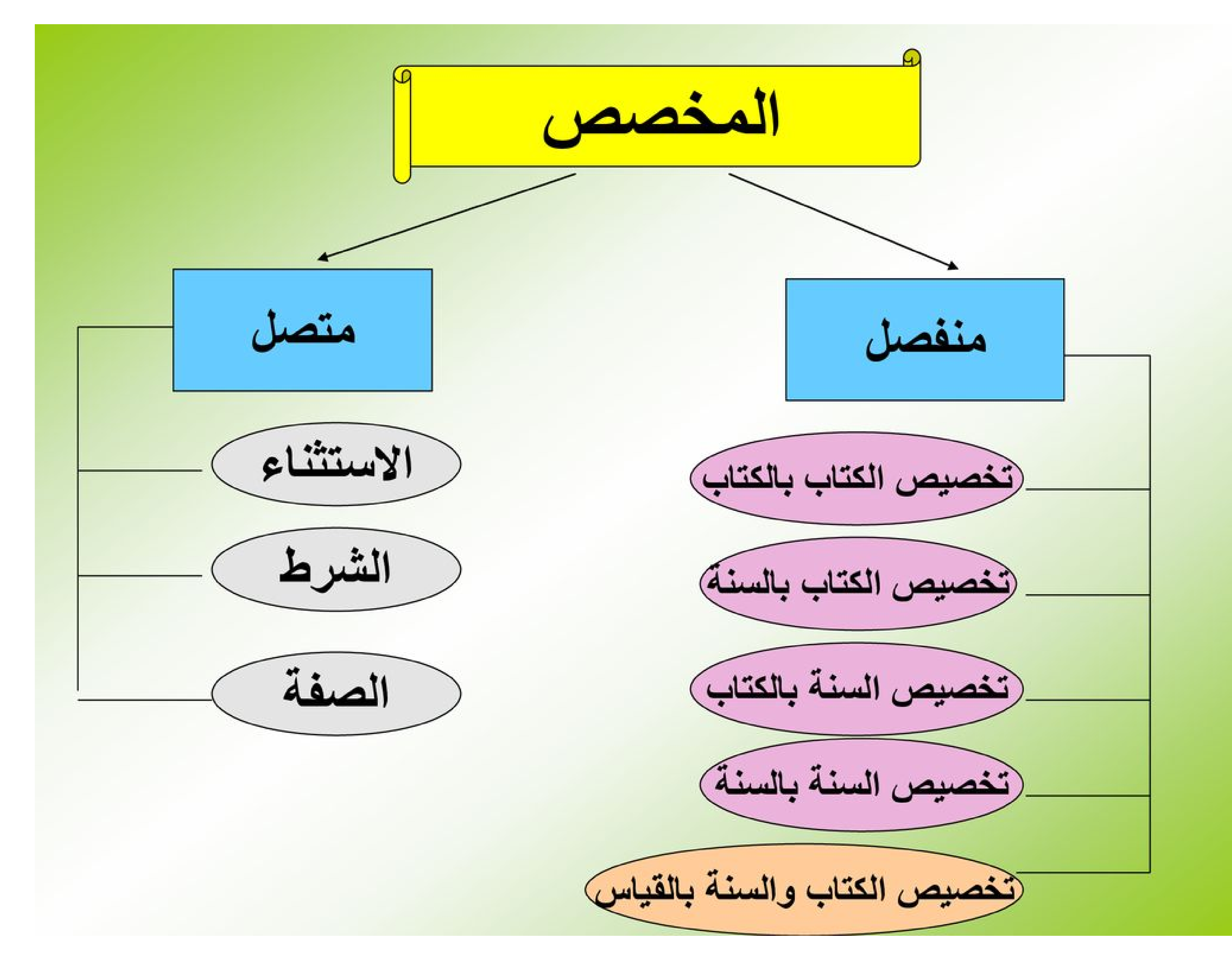
فهو يقابل العام، فإذا كان العام هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر . فالخاص يدل على الحصر :إما بشخص كالأعلام مثل :جاء محمد .أو الإشارة نحو :هذا مخلص في عمله .أو بعدد كأسماء الأعداد نحو :عندي عشرون كتاباً .

أقسام المخصص

- وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل : (المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر . المخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر) .
- متصل :كقوله تعالى } :ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا {، فقوله)من استطاع (بدل من الناس، فيكون وجوب الحج خاصّا بالمستطيع، وقوله صلى الله عليه وسلم عن ربه)كل عمل ابن آدم له إلا الصوم .(

منفصل :وهو الذي يستقل بنفسه بأن يكون العام في نص، والمخصص في نص آخر، كقوله تعالى } :يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . {خص بقوله صلى الله عليه وسلم) :لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.(

قوله) :فالمتصل الاستثناء والشرط والصفة (أي أن المخصص المتصل هو الاستثناء نحو :هذا وقف على أولادي إلا الغني، والشرط نحو :إن قدم بكر فأكرمه، والصفة نحو :أكرم العلماء العاملين .


المخصص
منفصل
متصل
تخصيص الكتاب بالكتاب
تخصيص الكتاب بالسنة
تخصيص السنة بالكتاب
تخصيص السنة بالسنة
تخصيص الكتاب والسنة بالقياس
الاستثناء
الشرط
الصفة

[أنواع المخصص المتصل]

- فالمتصل الاستثناء نحو (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) ، وجاء الطلاب إلا عمرو
- والشرط نحو { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن } أكرم بني تميم إن جاؤوك ، أي الجائين منهم .
- والتقييد بالصفة ، نحو في الغنم السائمة الزكاة أكرم بني تميم الفقهاء .

- (وهنالك مخصصان متصلان آخران ، لم يذكرهما المصنف ولا الشارح وهما :

1- التخصيص بالغاية والمراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى ، كقوله تعالى (سقناه لبلد ميت) ، وقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) ونحو قولك : أكرم بني تميم حتى يدخلوا .

2- والتخصيص ببدل البعض ، نحو [في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين] ، وأكرم بني تميم فلاناً وفلاناً .

[أولاً : الاستثناء وشروطه]

- والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ، بإلا أو إحدى أخواتها ، كقوله صلى الله عليه وسلم) :الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً) ، أو نحو جاء القوم إلا زيداً .

[الشرط الأول]

- وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو له عليَّ عشرة إلا تسعة ، فلو قال إلا عشرة ، لم يصح ، وتلزمه العشرة .

[الشرط الثاني]

- ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام ، فلو قال جاء الفقهاء ، ثم قال بعد يوم إلا زيداً ، لم يصح .

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء من الجنس وغيره]

- ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ، كقوله صلى الله عليه وسلم) :إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير(حيث أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ، أو نحو ما قام إلا زيداً أحدٌ .
- والاستثناء من غير الجنس هو المنقطع نحو :جاء القوم إلا فرساً .وله عليّ ألف دينار إلا ثوباً .فيصح الاستثناء وتسقط قيمة الثوب من الألف على القول بصحة الاستثناء المنقطع.

[ثانياً : الشرط]

- والشرط :هو تعليق شيء بشيء بإن الشرطية أو بإحدى أخواتها .مثل :إن زرتني أكرمتك .ففيه تعليق الإكرام بالزيارة بإن، فإن وجدت الزيارة وجد الإكرام.
(وأدوات الشرط هي : إن المخففة ، إذا ، من ، ما ، مهما ، حيثما ، أينما ، وأمّ هذه الصيغ إن الشرطية، لأنها حرف وما عداها من أدوات الشرط أسماء) .
- والشرط المخصص ، يجوز أن يتقدم على المشروط كقوله تعالى } :وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ {أو نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم ،
- والشرط المخصص يجوز أن يتأخر عن المشروط، كقوله تعالى : }ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . {فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم الولد، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

[ثالثاً : الصفة]

- **والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع** ، كما في كفارة القتل قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) .
- **وأطلقت في بعض المواضع،** [كما في كفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)] **فيحمل المطلق على المقيد** احتياطاً .
- **فالمراد بالصفة والمخصصة للعام هي :ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال** . **وهذه أمثلة :**

- **فمثال النعت :** هذا وقف على أولادي المحتاجين.ومنه قوله صلى الله عليه وسلم) :من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) . فقوله)مؤبراً (صفة للنخل . ومفهومها أن النخل إن لم تؤبر فثمرتها للمشتري .
- **ومثال البدل :** هذا وقف على أولادي المحتاجين منهم، ومنه قوله تعالى } :ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا {فقوله }من استطاع {بدل من }الناس {فيكون وجوب الحج على المستطيع منهم.

ومثال الحال : قوله تعالى في جزاء الصيد } :ومن قبله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم . {
فقوله)متعمداً (حال من المضمر المرفوع في)قتله (وهو يدل على أن الجزاء خاص بالعامد دون المخطئ والناسي .

المطلق والمقيد

- وإنما ذكره هنا لأن المطلق شبيه بالعام والمقيد شبيه بالخاص
- والمطلق لغة :ما خلا من القيد .واصطلاحاً :ما دلّ على شائع في جنسه بلا قيد .
- وأكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الإثبات نحو :أكرم طالباً .ومنه قوله تعالى} :والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا {.
- والمقيد لغة :ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان. واصطلاحاً :ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة من الصفات .نحو :أكرم طالباً مهذباً فـ)طالباً (فرد شائع في جنس الطلاب . قيد هنا بما يقلل شيوعه .فالمقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد.

- واعلم أن الألفاظ في هذا الباب ثلاثة أقسام:
الأول :ما جاء بلا قيد .فهذا يجب العمل به على إطلاقه .كقوله تعالى } : وأمهات نسائكم {فهذا نص مطلق لم يقيد بالدخول فيعمل به على إطلاقه ، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل .
الثاني :ما جاء مقيداً فيلزم العمل بموجب القيد الوارد فيه ولا يصح إلغاؤه، كقوله تعالى في كفارة الظهار }فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا {فورد الصيام مقيداً بالتتابع وبكونه قبل التماس والاستمتاع، فيعمل به على تقييده بهذين القيدين.
الثالث :أن يرد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر، فيحمل المطلق على المقيد، ومعنى حمل المطلق عليه أن يقيد المطلق بقيد المقيد .وذلك إذا كان الحكم واحداً .ومثاله :ما ذكره المصنف من أن الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى } :فتحرير رقبة مؤمنة {وأطلقت في كفارة الظهار في قوله تعالى } :فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا { والحكم واحد وهو تحرير رقبة، فيحمل المطلق على المقيد، ويشترط الإيمان في كفارة الظهار .

التخصيص المنفصل : تخصيص الكتاب بالكتاب

- ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، نحو قوله تعالى :" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ" ، خصَّ بقوله تعالى :" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" أي حلٌ لكم ..
- ودليل الجواز هو وقوعه : ومثاله قوله تعالى } :والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء {فهذه الآية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، فخصت بقوله تعالى } :يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها {فخرجت غير المدخول بها من عموم الآية الأولى فلا عدة عليها لهذه الآية.

تخصيص الكتاب بالسنة

- وتخصيص الكتاب بالسنة (أي سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً ، أما المتواتر فبالإجماع ، وأما الآحاد فقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير أصحابهم بذلك ونسب هذا القول أيضاً إلى أبي حنيفة وإن كان الحنفية على خلاف ذلك) ،
- كتخصيص قوله تعالى :(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين :(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .
- وكقوله تعالى } :وأحل لكم ما ورآء ذلكم . {خص بحديث :)لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) .

تخصيص السنة بالكتاب

- وتخصيص السنة بالكتاب، [كتخصيص حديث الصحيحين : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ، بقوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى" إلى قوله " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية] .
- ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم) :أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله (خص بقوله تعالى } :حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون { .

تخصيص السنة بالسنة

- [وتخصيص السنة بالسنة] كتخصيص حديث الصحيحين : (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (الأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها كما قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، والوسق ستون صاعاً ويساوي الصاع في زماننا 2176 غرام ، فالخمسة أوسق وهي ثلاثمئة صاع تعادل 652,8 كغم) .
- (تخصيص الحديث الثاني للأول هو مذهب جماهير علماء المسلمين ، فلذلك لا تجب الزكاة عندهم في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع والثمار لعموم قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ، وأجاب أبو حنيفة عن الحديث بأجوبة انظرها في بدائع الصنائع) .

تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

- وتخصيص النطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ، لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص هو ذلك النص، فرجع الأمر إلى تخصيص الكتاب والسنة بمثلهما .

تخصيص الكتاب بالقياس

- ومثاله قوله تعالى }الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة {فإن عموم الزانية خص بالكتاب وهو قوله تعالى } :فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب {فيقاس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور .

تخصيص السنة بالقياس

- ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم) :البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام (فخص من الحديث العبد قياساً على الأمة التي ثبت تنصيف الحد عليها بالقرآن .فيجلد العبد خمسين جلدة كما في تخصيص الكتاب بالقياس .

تعريف المجمل والبيان

- **والمجمل ما يفتقر إلى البيان ، نحو (ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر .**
  (المجمل لغةً : من الجَمْل تقول أجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل) .
- **واللفظ من حيث الدلالة على المعنى له حالتان:**
  1) أن يدل على معنى واحد .وهذا هو النص .
  2) أن يحتمل معنيين فأكثر .فإن كانا على حد سواء فهذا مجمل، وإن كان أحدهما أظهر من الآخر وأرجح فحمله على الراجح هو الظاهر، وحمله على المرجوح هو المؤول.

أسباب الإجمال ثلاثة

- عدم معرفة المراد
- عدم معرفة الصفة
- عدم معرفة المقدار

أسباب الإجمال ثلاثة

- **1- عدم معرفة المراد،** ومن أسبابه الاشتراك في الدلالة :وهذا إما في المركب أو في المفرد .فالمركب :وهو ما كان الإجمال فيه بالنظر إلى المطلوب من التركيب كقوله تعالى } :إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح {لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي، والمفرد إما اسم كقوله تعالى } :والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء {فالقرء متردد بين معنيين :الطهر والحيض .وقد يكون المفرد فعلاً كقوله تعالى } :والليل إذا عسعس {لتردده بين أقبل وأدبر، أو حرفاً كقوله تعالى } :فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه {لتردد)من (بين ابتداء الغاية أي مبدأ المسح من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار .أو تكون للتبعيض، فيتعين التراب الذي له غبار يعلق باليد .ولذا وقع الخلاف في ذلك، ولا يزول الإجمال فيما ذكر إلا بتعيين المراد .

- 2- عدم معرفة الصفة .ويزول الإجمال ببيان الصفة، ومثاله قوله تعالى } :وأقيموا الصلاة {فإن صفة إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان، فحصل بيانها بالقول والفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم .
3- عدم معرفة المقدار .ويزول الإجمال ببيان المقدار .
ومثاله قوله تعالى } :وءاتوا الزكاة {فإن مقدار الزكاة يحتاج إلى بيان فحصل بيانه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

- والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي أي الاتضاح [والمبين هو النص] (البيان لغةً من بان ، تقول بان الأمر أي اتضح وانكشف) .
- وأما في الاصطلاح فهو يطلق على التبيين وهو فعل المبين.
- الخلاصة : المجمل والمبين:
- أ- المجمل: هو ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر .
- ب- المبين: هو الكلام الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح .

تعريف النص

- والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، كزيد في رأيت زيداً .
- وقيل ما تأويله تنزيله (أي أنه بمجرد نزوله يفهم معناه ولا يتوقف فهم المراد منه على تأويل فلا يحتمل إلا معنى واحداً فقط) ، نحو " فصيام ثلاثة أيام " ، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه ، ومثاله أيضا قوله تعالى } :محمد رسول الله { فالآية نص صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله .وقوله تعالى } :للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر {فالآية نص في قدرة مدة التربص .
- وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي ، لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف . (النص لغةً بمعنى الرفع والظهور يقال : نص العروس ينصها نصاً ، أقعدها على المنصة بالكسر لتُرى ، وهي ما ترفع عليه)

الظاهر والمؤول

- الظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر .
- المؤول : حمل اللفظ على المعنى المحتمل المرجوح لدليل محقق

تعريف الظاهر

- **والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، كالأسد في رأيت اليوم أسداً ، فإنه ظاهر** في الحيوان المفترس ، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولاً وإنما يؤول بالدليل كما قال .
(والظاهر في اللغة من الظهور وهو البروز بعد الخفاء ، أو هو خلاف الباطن) .
- **ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل** ، أي كما يسمى مؤولاً ، **ومثاله قوله تعالى } :فقولى إني نذرت للرحمن صوما {فلفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين :أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات .والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام .وهذا هو المراد من الآية بدليل }فلن أكلم اليوم إنسيّا {.**

- قوله) :ويؤول الظاهر بالدليل :(أي يصرف اللفظ عن ظاهره بالدليل .وهذا يفيد أن حكم الظاهر لا يعدل عنه إلا بدليل صحيح يصرفه عن ظاهره، ويكون الدليل أقوى من الظاهر، وإلا فيجب العمل بالظاهر.

وحمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، لأن هذا هو الأصل، ولأن العمل بالظاهر طريقة السلف الصالح من هذه الأمة، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد، وأدل على الانقياد .فإذا صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صار مؤولاً.

والمؤول لغة :مأخوذ من الأول مصدر آل يؤول أولاً :إذا رجع . نقول :آل الأمر إلى فلان .أي :رجع إليه.

واصطلاحاً :حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

أي :صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى معنى مرجوح غير متبادر للذهن .

- **(المؤول في اللغة من التأويل وهو الرجوع ، وأما التأويل اصطلاحاً فهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله)**
- **هذا التأويل بناءاً على أن قوله تعالى (بأييد) جمع يد وهذا خطأ ، لأن قوله تعالى (بأييد) معناه بقوة وليس جمع يد** ، قال العلامة الشنقيطي (تنبيه قوله تعالى في هذه الآية الكريمة (بنيناها بأييد) ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم ، **لأن قوله (بأييد) ليس جمع يد وإنما الأيد القوة** ، والأيد ، والآد في لغة العرب بمعنى القوة ، ورجل أيد قوي ومنه قوله تعالى (وأيدناه بروح القدس) أي قويناه به ، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط فاحشاً والمعنى والسماء بنيناها بقوة) .

وبهذا يظهر لنا أن تأويل الشارح ماشٍ على مذهب من يؤول الصفات وأما مذهب أهل السنة فهو إثبات اليد لله سبحانه وتعالى ، وكذا الأيدي من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ، قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

- الأفعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة [أو لا يكون] . [فإن كان على وجه القربة والطاعة] .

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

- فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص ، كزيادته في النكاح على أربع نسوة .

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

- وإن لم يدل لا يختص به ، لأن الله تعالى قال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ يحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا في حقه وحقنا لأنه الأحوط .
- ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ، لأنه المتحقق بعد الطلب .
- ومنهم من قال يتوقف فيه ، لتعارض الأدلة في ذلك .
- وإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة ، في حقه وحقنا .

إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم

- وإقرار صاحب الشريعة على القول من أحد هو قول صاحب الشريعة أي كقوله .
- وإقراره على الفعل من أحد كفعله ، لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر ، مثال ذلك إقراره أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله .
- وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما .
- وما فُعِلَ في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره ، فحكمه حكم ما فُعِلَ في مجلسه ، كعلمه بحلف أبي بكر أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً ، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة .

[تعريف النسخ]

[تعريفه لغة] :

- وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها . وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته .

[تعريفه اصطلاحاً]

- وحدُّه شرعاً الخطاب (الكتاب أو السنة إذ لا نسخ بإجماع ولا قياس) الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه هذا حد للناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره ، أي رفع تعلقه بالفعل ، فخرج بقوله الثابت بالخطاب ، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ، أي عدم التكليف بشيء .

- **وبقوله على وجه إلى آخره** ، ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى ، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك **فإنه لا يسمى ناسخاً للأول** مثاله قوله تعالى : " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " ، فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة ، **فلا يقال إن قوله تعالى** : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " **ناسخ للأول بل بيَّن غاية التحريم** .
- وكذا قوله تعالى : " وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا " **لا يقال نسخه قوله تعالى** : " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " **لأن التحريم للإحرام وقد زال** .

-)مع تراخيه عنه :(أي مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ، وهذا القيد لإخراج ما إذا كان الخطاب الثاني غير متراخ، بل كان متصلاً بالأول، فلا يكون نسخاً بل يكون بياناً كالشرط والصفة والاستثناء.
فقوله تعالى } :ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا {فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه ليس بنسخ، لأنه لم يتراخ عنه، بل هو متصل .هكذا قال بعض الأصوليين.وهذا فيه نظر لأن التخصيص بالمخصص المتصل –وهو البدل هنا –ليس رفعاً للحكم، وإنما هو بيان أن المخرج غير مراد بالحكم.

- **قاعدة : النسخ يكون في الأحكام لا في الأخبار :**

قد يدخل النسخ على بعض الأحكام الواردة على صورة أخبار مثاله: نسخ قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) بالآية التي تليها آية المصابرة خبر معناه الأمر بالمصابرة مع الوعد بالنصر

* النسخ لم يرد في جميع الأحكام بل في بعضها .

* مما يمتنع نسخه: الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان مثال ذلك: الأمر بالتوحيد، ومكارم الأخلاق، والنهي عن الشرك، ومساوئ الأخلاق .

شروط النسخ

هذه الشروط لمعرفة ما لم ينص على نسخه في النصوص

الشرط الأول: تعذر الجمع بين الدليلين

الشرط الثاني: العلم بتأخر الناسخ

يعلم تأخر الناسخ: بالنص أو بخبر الصحابي، أو بالتأريخ

مثال ما علم تأخره بالنص: حديث: (كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)

مثال ما علم تأخره بخبر الصحابي: قول عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخت (بخمس معلومات)

مثال ما علم تأخره بالتأريخ: قوله جل وعلا: (الآن خفف الله عنكم)

رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ليس بنسخ .

الشرط الثالث: ثبوت الناسخ

اشترط الجمهور أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ .

الحكمة من النسخ

- 1- مراعاة مصالح العباد
2- مراعاة التدرج في التشريع
3- امتحان تقبل العباد وانقيادهم لأوامر الله تعالى
4- عبودية الشكر عند النسخ إلى الأخف، وعبودية الصبر عند النسخ إلى الأثقل .

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ،

هذا المنسوخ تلاوةً مع بقاء حكمه

- **نحو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).**
- **قال عمر:(فإنَّا قد قرأناها) رواه الشافعي .**
- **(وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين) متفق عليه . [وهما المراد بالشيخ والشيخة] .**

ونسخ الحكم وبقاء الرسم

- نحو " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ " نسخ بآية " يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " .

[ونسخ الأمرين معاً]

والمقصود بنسخ الأمرين معاً ، أي نسخ الحكم والتلاوة معاً

- نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن [(بخمس معلومات يحرمن)] .

أقسام النسخ

- **1- وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل :**
- **الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس** باستقبال الكعبة .
- **والثاني** كما في نسخ قوله تعالى : " **إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ** فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً " .
- **2- وإلى ما هو أغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم** . قال الله تعالى " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ " إلى قوله " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " .
- **3- وإلى ما هو أخف** كنسخ قوله "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ " بقوله تعالى " فإن تكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين " .

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

- **ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة .**
- **ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في حديث الصحيحين بقوله تعالى " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " .**
- **وبالسنة** نحو حديث مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

- **وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة** وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ " مع حديث الترمذي وغيره (لا وصية لوارث) . واعترض بأنه خبر واحد ، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد .
- **وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة** أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ.
- **ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر** ، **[ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر . ولا يجوز نسخ المتواتر] كالقرآن بالآحاد، لأنه دونه في القوة . والراجح جواز ذلك ، لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد .**

التعارض

[تعارض النصوص]

- إذا تعارض نطقان ، فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه .
- المراد بالنطقين الدليلان الظنيان من الكتاب والسنة ، إذ التعارض يكون بين الأدلة الظنية ولا تعارض بين الأدلة القطعية ، ولا بين قطعي وظني .

[تعارض العامين]

- **فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع** بحمل كل منهما على حال ، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) ، وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) **فحمل الأول** على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها. والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها .
- **والثاني** رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) .
- **والأول** متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا) .

- **وإن لم يمكن الجمع بينهما ، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ** ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما ، مثاله قوله تعالى " أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ " وقوله تعالى " وَأَنْ تجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ "
- **فالأول** يجوز [جمع الأختين] بملك اليمين .
- **والثاني** يحرم ذلك ، فرجح التحريم لأنه أحوط .

- **فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر** كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع .

[تعارض الخاصين]

- **وكذا إن كانا خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع** كما في حديث **(أنه توضأ وغسل رجليه)** وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما .
- وحديث **(أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين)** رواه النسائي والبيهقي وغيرهما **فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث) .**

- **وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما** ، مثاله ما جاء **(أنه سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : ما فوق الإزار)** رواه أبو داود

- وجاء أنه قال **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** أي الوطء رواه مسلم .

- ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار . فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً ، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة .

- **وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر** كما تقدم في حديث زيارة القبور .

[تعارض العام مع الخاص]

- **وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص** ، كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .
- **وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه ، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر** بأن يمكن ذلك ، مثاله حديث أبي داود وغيره **(إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس)** مع حديث ابن ماجة وغيره **(الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).** فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره . والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير .

- **فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه**

مثاله حديث البخاري **(من بدل دينه فاقتلوه)** .

- وحديث الصحيحين **(أنه نهى عن قتل النساء)** فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة .
- والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا ؟ **[والراجح أنها تقتل]** .

الأدلة :

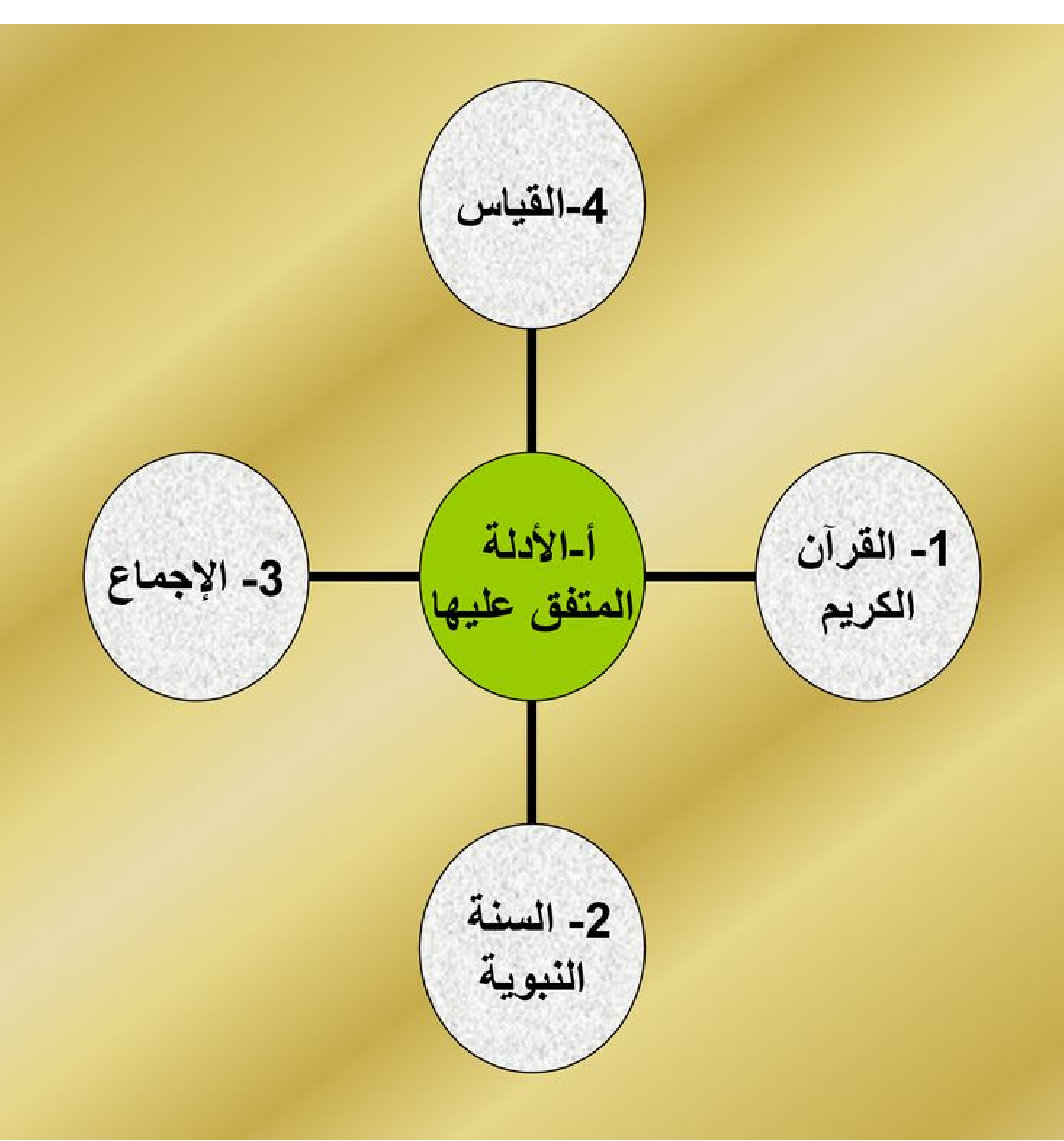
وهي من جهة الاتفاق عليها وعدمه قسمان:

أ- الأدلة المتفق عليها

1- الكتاب
2- السنة
3- الإجماع
4- القياس

ب- الأدلة المختلف فيها

- الاستحسان
- الاستصحاب
- قول الصحابي
- العرف
- شرع من قبلنا
- عمل أهل المدينة
- المصالح المرسلة


4-القياس
أ-الأدلة
المتفق عليها
1- القرآن
الكريم
3- الإجماع
2- السنة
النبوية

1- القرآن الكريم

أ- تعريفه:

هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

ب- أنواع القراءات:

أ- القراءة المتواترة: وهي ما تحققت فيها ثلاثة شروط:

1- ما صح سندها.

2- ووافقت اللغة ولو من وجه.

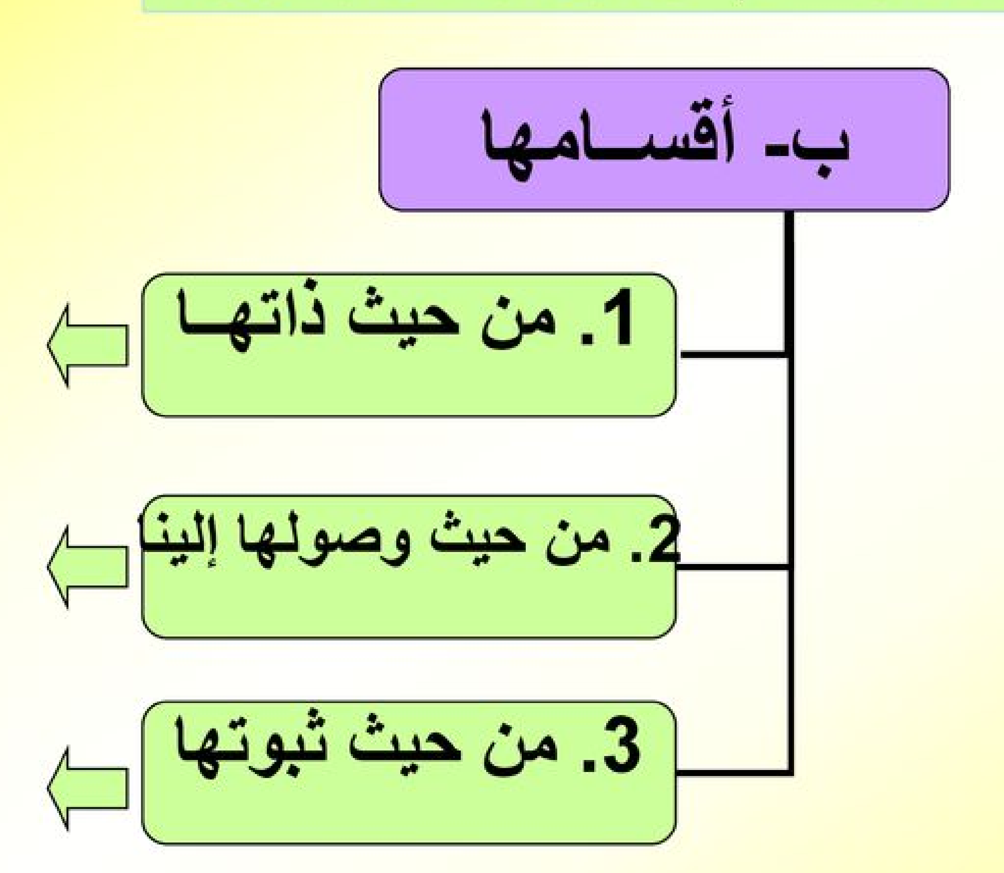
3- ووافقت رسم المصحف العثماني. وهي حجة باتفاق.

ب- القراءة الشاذة: وهي ما اختل فيها الشرط الثالث.
وهي ليست من القرآن باتفاق، لكنها تحمل على أنها تفسير من النبي عليه الصلاة والسلام، فظنها الصحابي قرآنا، فتعامل معاملة السنة النبوية فتكون حجة على الراجح.

2- السنة النبوية

أ-تعريفها

هي: ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير.



1. أقسام السنة من حيث ذاتهـا:

أ- **السنة القولية.** وهذا الغالب.

مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام : "اليمين على المدعى عليه" متفق عليه.

ب - **السنة الفعلية. وهي أنواع:**

1- أفعال جبلية، كمطلق المشي (حكمها الإباحة).

2- وعادية، كنوع اللباس (حكمها الإباحة).

3- وما قام الدليل على خصوصيتها له، كالوصال في الصيام (لا يثبت حكمها لغيره).

4- ما فعله لبيان مجمل ونحوه، كبيانه لصفة الصلاة (حكمه كحكم المجمل).

5- الفعل المطلق الذي لم تعلم صفته فهذا إن لم يظهر فيه قصد التعبد كالتكحل؛ حمل على الإباحة، وإلاّ حمل على الندب كالاعتكاف.

جـ - **السنة التقريرية.** وهي ما نقل من سكوته عن ما قيل أو فُعِلَ بحضرته أو عَلِمَ به ولم ينكره. كأكل الضب بمائدته من غير إنكاره.

2. أقسام السنة من حيث وصولها إلينا:

أ- سنة متواترة.

وهي ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس.

كحديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" متفق عليه.

ب – سنة آحادية.

وهي ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر.

وهذا أكثر السنة.

3. أقسام السنة من حيث ثبوتها :

أ. الحديث الصحيح.

وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

ب. الحديث الحسن.

وهو ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

جـ. الحديث الضعيف.

وهو ما لم يجمع صفات الحسن والصحيح.



تعريفه: هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي.

أقسامه من جهة قوة دلالته:

أ. القطعي: وهو ما تحقق فيه شرطان، وهما:
1- التصريح بالحكم من المجمعين.
2- نقله بطريق قطعي.
كالمعلوم من الدين بالضرورة

ب. الظني: وهو ما اختل فيه أحد الشرطين السابقين.
كإجماع الصحابة على حجية القياس إجماعا سكوتيا.

[تعريف الإجماع وبيان حجيته]

- **وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة** فلا يعتبر وفاق العوام لهم .
- **ونعني بالعلماء الفقهاء** فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم .
- **ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية** ، لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً ، فإنما يجمع فيها علماء اللغة .
- **وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله (لا تجتمع أمتي على ضلالة)** رواه الترمذي وغيره **.والشرع ورد بعصمة هذه الأمة** لهذا الحديث ونحوه .
- **والإجماع حجة على العصر الثاني** ومن بعده **وفي أي عصر كان** من عصر الصحابة ومن بعدهم .

هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع ؟

- **ولا يشترط في حجيته انقراض العصر** ، بأن يموت أهله **على الصحيح** ، لسكوت أدلة الحجية عنه .
- وقيل يشترط ، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه .
- وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه ، لإجماعهم عليه .
- **فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبر** في انعقاد الإجماع ، **قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد** ، **ولهم** على هذا القول **أن يرجعوا عن ذلك الحكم** ، الذي أدى اجتهادهم إليه .

الإجماع السكوتي

- والإجماع يصح **بقولهم وبفعلهم** كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم .
- **وبقول البعض [وفعل البعض] وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين** عنه ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي .

ب-الأدلة المختلف فيها (بعضها)

1- قول الصحابي

2- المصلحة المرسلة (الاستصلاح)

3- الاستصحاب

4- سد الذرائع

1- قول الصحابي

أ.تعريف الصحابي والمراد بقوله:

هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به مدةً تكفي عرفًا لوصفه بالصحبة ومات على ذلك.
والمراد بقوله: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب.أقسامه:

1- ما لا مجال للرأي فيه، كالغيبيات والعبادات والمقدرات. فهذا حجة عند الأئمة الأربعة. كقضاء عمر فيمن فقع عين الدابة بربع قيمتها.

2- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره. فهذا ليس بحجة لكن لا يخرج المجتهد عن أقوالهم. مثل اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد.

3- قوله الذي لم يخالفه غيره من الصحابة واشتهر بينهم (الإجماع السكوتي). وهو حجة على الراجح. كإيقاع عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات.

4- ما للرأي فيه مجال ولم يُعلَمْ له مخالف منهم ولم ينتشر. فهذا محل النزاع، و الراجح حجيته؛ لأنه يحتمل أن يكون استفاده من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن اجتهاد الصحابة مقدم على غيرهم. كقول عمر بالتفريق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد.

2- المصلحة المرسلة (الاستصلاح)

أ. تعريفها:

هي المنفعة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة . مثل المصلحة المترتبة على الالتزام بإشارات المرور المتمثلة في حفظ الأنفس والأموال، وهما من الضرورات الخمس.

ب. أقسام المصالح:

1-المصلحة المعتبرة، وهي ما راعاها الشارع في أصل معين فيعتد بها فيه و يقاس عليه ما يماثله. وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس. مثل تحريم الخمر بعلة الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسبا يجوز تعدية الحكم به.

2-الملغاة: وهي كل منفعة دلَّ الشرع على عدم الاعتداد بها.
مثل المصلحة المترتبة على جعل الحج في جميع أيام السنة كالعمرة؛ دفعا للتزاحم و...

3-المصلحة المرسلة. وهي ما سبق تعريفها والتمثيل لها.
ومن أقوى الأدلة على حجيتها عمل الصحابة بها في مسائل كثيرة، كجمع القرآن وكتابته وقتل الجماعة بالواحد..

جـ.شروطها:

1- أن لا تعارض نصًا أو إجماعا. 2- أن تكون حقيقية لا وهميَّة. 3- وعامة لا خاصة.
4- أن تكون في مواضع الاجتهاد؛ فلا تكون في العقيدة أو العبادات أو المقدرات.
5- أن لا تعارض مصلحة أو مفسدة مساوية لها أو أعظم منها.

3- الاستصحاب

أ. تعريفه: هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول وهو بمعنى قاعدة "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه".

ب: أقسامه

1- استصحاب البراءة الأصلية. كالحكم ببراءة الذمة من صلاة سادسة، ومن الديون المالية للآخرين في الأصل.
وهذا القسم حجة عند الجمهور.

2- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره. كالحكم باستمرار الزوجية في الحاضر بناء على ثبوتها في الماضي دون المطالبة بدليل على استمرارها. وهو حجة عند الجمهور.

3- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض. كاستصحاب النص الشرعي حتى يرد ما يدل على نسخه، والعام حتى يرد ما يخصصه وهو حجة عند الجمهور.

4- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع. كمن لم يجد الماء يجوز له التيمم بالإجماع، وإذا وجده أثناء الصلاة يستصحب الإجماع السابق ويكمل صلاته.
وهو ليس حجة عند الجمهور؛ لأن الإجماع مشروط بعدم الماء وقد زال الشرط.

4- سد الذرائع

تعريفه:

هو منع الوسائل المؤدية إلى مفاسد غالباً.

ومن أمثلته وأدلته:

1. قوله تعالى:" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم" .
2. منع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وذلك في حديث: "هدايا العمال غلول" رواه أحمد.

أقسام الذرائع:

1- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة قطعا. كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر. وحكم هذه الوسيلة هو المنع.

2- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح ومصلحتها أرجح من مفسدتها. كالنظر إلى المخطوبة. وحكمها

3- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباحٍ ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ولكنها تؤدي إليها غالبا ومفسدتها أرجح. كسب آلهة الكفار علَنًا المفضي إلى سب الله. وحكم هذا القسم المنع على الراجح (وهذا مع القسم الرابع هو محل النزاع).

4- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح و قصد بها التوسل إلى مفسدة. كنكاح المحلل الذي قصد به تحليل الزوجة للأول. وحكمها المنع على الراجح.

حجية قول الصحابي

- وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد .
- [**وفي القديم حجة**] لحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ، وأجيب بضعفه .
- من أمثلة قول الصحابي: قول علي: (حدثوا الناس بما يعرفون...)
  من أمثلة فعل الصحابي: قول البخاري: (وأَمَّ ابن عباس وهو متيمم) .

الخلاف في حجية قول الصحابي

- الاتفاق على أن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر فلا يحتج به عليه .
- الاتفاق على أن قول الصحابي إن ثبت له حكم الرفع فهو مرفوع حكمًا .
- الخلاف في حجية قول الصحابي على من بعده ، وهذا فيه ستة أقوال :

القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن أحمد

من أدلة أصحاب القول الأول:

1 - قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف...) فالصحابة لا يأمرون إلا بالمعروف

2 - حديث: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)

3 - حديث: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)

4- أن التابعين إنما سموا تابعين لاتباعهم الصحابة

5 - أن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو رواية عن أحمد

حجة أصحاب القول الثاني: إمكان الغلط والخطأ من الصحابة

القول الثالث: يحتج بقول أهل العلم والفتيا من الصحابة دون غيرهم

القول الرابع: يحتج بأقوال الخلفاء الأربعة الراشدين دون غيرهم

استدل أصحاب هذا القول: بحديث العرباض بن سارية، وفيه: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...)

القول الخامس: يحتج بأقوال الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فقط

دليلهم: أن عليًّا انتقل إلى الكوفة ولم يكن عنده من الصحابة مثل ما كان عند من قبله

القول السادس: يحتج بقول أبي بكر وعمر فقط

استدل أصحاب هذا القول بحديث: (اقتدوا باللذين من بعدي...)

الراجح في حجية قول الصحابي

- الراجح أن قول الصحابي حجة بشرطين:
الشرط الأول: ألا يخالف نصًّا
مثال مخالفة قول الصحابي للنص: قول عمر: (إن الجنب لا يتيمم) مع ورود النص في تيمم الجنب .
الشرط الثاني: ألا يخالف قول صحابي آخر، فإن خالف رجح بينهما
مثال الخلاف بين الصحابة: الخلاف في صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم .

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

- **وأما الأخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب،** لاحتماله لهما من حيث إنه خبر كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي .
- الأول كخبر الله تعالى .
- والثاني كقولك الضدان يجتمعان .
- **والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر .**

[تعريف المتواتر]

- **فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد .**
- كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم .

شروط المتواتر

- أولا : كثرة رواته.
ثانيا: أن تُحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
ثالثاً: أن تستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن يتصل بالمخبر به.
الرابع: أن يكون علمهم بذلك حصل عن مشاهدة أو سماع.

أقسام المتواتر

- وهذا الخبر المتواتر ينقسم إلى قسمين:
1- متواتر لفظي
2- ومتواتر معنوي.

فالمتواتر اللفظي: ما اشترك رواته في لفظ معين، مثل حديث: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، فإن هذا الحديث قد اتفق الرواة على روايته على هذه الصيغة: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وكذلك مثل حديث: (المرء مع من أحب).

الثاني: متواتر معنوي: وهو ما اختلف الرواة في ألفاظه، مع اتفاقهم على معناه، مثل: (أحاديث الحوض)، و(أحاديث المسح على الخفين)، وما أشبه ذلك، فهذه الأحاديث رُويت بألفاظ مختلفة، لكنها متفقه من حيث المعنى، فإذا كان الحديث على هذا الشكل فإنه يُقال إنه متواتر تواتراً معنوياً.

ولا شك أن المتواتر المعنوي أكثر بكثير من المتواتر اللفظي.

- وهذا الخبر المتواتر يفيدنا علماً ضروريّاً يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، هذا هو الصحيح؛ أن الخبر المتواتر: يفيد العلم اليقيني.

- وقال بعضهم إنه يُفيد العلم الظني.

[خبر الآحاد وأقسامه]

- **والآحاد** وهو مقابل المتواتر **هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم** لاحتمال الخطأ فيه .
- **والآحاد: سُمي بذلك لأن طرقه محصورة يستطيع الإنسان أن يتتبعها واحداً بعد واحد، وهذا وجه تسميته بهذا الاسم.**
  وهو: ما فقد شرطاً فأكثر من شروط التواتر السابقة، فإنه يُسمى آحاداً، فيقولون: الآحاد ما سوى المتواتر.
  وهو ينقسم إلى أقسام: من هذه الأقسام أنه: قد يكون صحيحا، وقد يكون حسنا. وقد يكون ضعيفاً.
  *** وأيضاً تقسيم آخر من حيث كثرة الرواة وقلة الرواة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب.**
  وينقسم إلى قسمين مرسل ومسند .

[المسند]

- **فالمسند ما اتصل إسناده** بأن صرح برواته كلهم .

[المرسل وحجيته]

- **والمرسل ما لم يتصل إسناده** بأن أسقط بعض رواته . **فإن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين** أسقط الصحابي وعزاها للنبي فهي حجة، **فإنها فتشت** أي فتش عنها **فوجدتمسانيد** أي **رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة .**
- **أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ثم يسقط الثاني ، فحجة لأن الصحابة كلهم عدول .**

[الإسناد المعنعن]

- والعنعنة بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره ، تدخل على الإسناد ، أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند ، [لا المرسل] لاتصال سنده في الظاهر .

- المشهور:

ما قصُر في عدد رواته عن درجة التواتر ولم ينزل في طبقة من طبقاته عن ثلاثة.

مثل حديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

والعزيز: وهذا هو الثاني:

ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى اثنين.

كحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).

والغريب وهو الثالث:

ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى واحد.

التعبد بخبر الآحاد

- التعبد بأخبار الآحاد جائز عقلا، وقد قام الدليل عليه سمعًا، ومن الأدلة:
الدليل الأول: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على قبول أخبار الآحاد
أمثلة عمل الصحابة بخبر الآحاد:
1 - قبولهم خبر الآحاد في توريث الجدة
2 - قبولهم خبر الآحاد في دية الجنين
3 - قبولهم خبر الآحاد في توريث المرأة من دية زوجها
4 - تحول أهل قباء إلى القبلة في صلاتهم بخبر رجل واحد
5 - أخذهم الجزية من المجوس كأهل الكتاب
الدليل الثاني: قوله جل وعلا: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}
الدليل الثالث: قوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة}
الدليل الرابع: رسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمصار للتبليغ كانوا آحاداً
الدليل الخامس: الإجماع على قبول قول المفتي في ما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا شك فيه أولى

- ـ وكذلك لا فرق بالنسبة لقبول خبر الآحاد إذا كان صحيحاً، لا فرق بين أن يكون في أصول الدين أو فروعه، الصحيح أنه يُقبل في الجميع.
والمتواتر مقبول قطعاً.
ـ أما خبر الواحد فيكون صحيحاً، ويكون حسناً.
وكلاهما مقبول، الحسن والصحيح مقبولان.
ـ ويكون ضعيفاً وهذا مردود بحسب قرائن الصحة، والحسن، أو أسباب الرد، ولكل قسم من هذه الأقسام ضوابطه الخاصة.

ما يفيده خبر الواحد

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: قول الجمهور، أن الآحاد لا تفيد العلم، بل تفيد الظن

القول الثاني: أن أخبار الآحاد تفيد العلم، وهو مذهب الظاهرية

القول الثالث: أن أخبار الآحاد تفيد الظن، وربما أفادت العلم بالقرائن، ومن أمثلة القرائن:

1 - مثل أن تتلقاه الأمة بالقبول تصديقًا له وعملاً به

2 - كونه مرويًّا في الصحيحين

الصحيح أنه لا فرق -بالنسبة لقبول خبر الآحاد الصحيح- بين أن يكون في أصول الدين أو فروعه .

[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي]

- **وإذا قرأ الشيخ** وغيره يسمعه **يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني .**
- **وإن قرأ هو على الشيخ ، يقول أخبرني ولا يقول حدثني،** لأنه لم يحدثه . ومنهم من أجاز حدثني وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ .
- **وإن أجازه الشيخ من غير قراءة ، فيقول أجازني أو أخبرني إجازة .**



أ. تعريفه:

إثبات مثل حكم
الأصل للفرع
لتساويهما في علة
الحكم.

ب. أركانه:

1- الأصل (كالذهب).
2- الفرع (الريالات).
3- العلة (الثمنية).
4- الحكم (تحريم الربا).

جـ . أهم شروطه :

يشترط للأصل أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين المتناظرين.

يشترط للفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه.

يشترط للحكم أن يكون شرعيا عمليا غير منسوخ ثابتا بنص أو إجماع ، وأن يكون معروف العلة.

يشترط للعلة أن تكون :

1- وصفا ظاهرا.
2-منضبطا.
3- متعديا.
4- ثابتا بطريق صحيحة.
5- مطردا.

د ـ أقســـــامه:

أولا: أقسامه من جهة المناسبة:

أ. قياس العلة:
ويراد به أن تكون بين الحكم والوصف المعلل به مناسبةٌ ظاهرة؛ كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر.
وهذا النوع هو المراد عند إطلاق القياس وهو حجة.

ب. قياس الطرد:
ويراد به أن يُقطَعَ بعدم وجود مناسبة بين الحكم والوصف الذي يراد التعليل به؛ كالتعليل لوجوب الكفارة على الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان بكونه أعرابيًّا! فهذا ليس بحجة.

جـ. قياس الشبه:
ويراد به ما كان وسطاً بين القسمين السابقين؛ فالوصف يشبه أن يكون مناسبًا للحكم ويشبه ألاَّ يكون مناسبًا.
وهذا يكثر في العلل الخلافية المستنبطة عن طريق المناسبة؛ كالتعليل للربا في البُرِّ بالكيل أو الطعم... والراجح أنه حجة .

ثانياً: أقسامه من جهة القــوة:

أ. القياس القطعي.
وهو ما قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو ثبتت علته بنص أو إجماع.

ب.القياس الظني:
وهو ما ثبتتْ علَّتُهُ باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

هـ -المقدمتان اللتان يثبت بهما القياس (قياس العلة) وطرق إثباتهما

المقدمتان اللتان يثبت بهما القياس

المقدمة الأولى:
الحكم في الأصل معلل بكذا
(وهذا ما يسمى: تخريج المناط)
(مثل: تحريم الربا في الذهب والفضة معلل بالثمنية).

المقدمة الثانية:
هذه العلة موجودة في الفرع
(وهذا ما يسمى: تحقيق المناط)
(مثل: الثمنية موجودة في الريالات).

النتيجة: بالجمع بين المقدمتين يكون الناتج :
لا فرق بينهما في الحكم
(يحرم الربا في الريالات، كما يحرم في النقدين).

طرق إثبات المقدمة الأولى (مسالك التعليل)

النص:
كقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" ففي هذه الآية تصريح بأن علة تقسيم الفيء هي إشاعة الأموال بين الناس بطريق عادل يمنع احتكارها في فئة محدودة.

الإجماع:
كإجماع العلماء على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي: امتزاج القرابتين (الأب والأم)

الاستنباط:
وله صور كثيرة، منها المناسبة، أي: يترتب عقلا على بناء الحكم على العلة جلب مصلحة أو دفع مفسدة. مثل تحريم الخمر بعلة الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسبا يجوز تعدية الحكم به.

طرق إثبات المقدمة الثانية

من طرق إثباتها:
1- الحس والتجربة، ككون هذا الشيء مسكراً؛ بناءً على الحس.
2- العادة: ككون هذا الشيء ثمنا تقوم به السلع، بناء على تعارف الناس على ذلك.

القياس

- [تعريف القياس]
- وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم ، كقياس الأرز على البر [في الربا] بجامع الطعم .
- [أقسام القياس]
- وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
- إلى قياس علة .
- وقياس دلالة .
- وقياس شبه.

الأدلة على حجية القياس

- 1- قوله سبحانه: {فاعتبروا يا أولي الأبصار}، الاعتبار من العُبور وهو الانتقال من شيء إلى آخر، والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون مأموراً به.
  2- تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: حين قال: (بم تقضي) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد)؛ قال: فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد)؛ قال: أجتهد رأيي ولا آلو)؛ فالاجتهاد حيث لا يكون نص، يكون بالإلحاق بالمنصوص.
  3- قوله عليه الصلاة والسلام للخَثْعمية حين سألته عن الحج عن الوالدين، قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟) قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يُقضى)، فهو تنبيه منه عليه الصلاة والسلام على قياس دين الخلق.
  4- لما سأل عُمر النبي عليه الصلاة والسلام عن القُبلة للصائم، قال: (أرأيت لو تمضمضت؟)؛ فهذا قياس للقبلة على المضمضة .
- فلو لم يُقل بالقياس لخَلَت وقائع كثيرة من الأحكام، فالحاصل أن الجمهور من أهل العلم على الاحتجاج بالقياس .

أركان القياس

- الأول: أصلٌ مَقيسٌ عليه: وهو المحل الذي ثبت حكمه وألحق به غيره،(كالخمر) ثبت لها التحريم وألحق بها (النبيذ).
الثاني: الفرع: فرع ملحقٌ بالأصل، والفرع في اللغة: (ما توّلد عن غيره وانبنى عليه).
- وفي اصطلاح الأصوليين: المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم، (كالنبيذ)، طُلب إلحاقه (بالخمر) في حكمها وهو التحريم.
الثالث: العلة التي تجمع بين الأصل والفرع: وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم، (كالإسكار المُستدعي إلحاق(النبيذ) (بالخمر) في حكم التحريم.
الركن الرابع : الحكم الثابت للأصل المقيس عليه: وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه، (كالقصاص أثبت في القتل بالمُثقل إلحاقاً له بالقتل بالمحدّد).
فعندنا القياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

- [قياس العلة]
- فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء .
- [قياس الدلالة]
- وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم ، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام . ويجوز أن يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة .

[قياس الشبه]

- **وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ، فيلحق** بأكثرهما شبهاً ومثاله تشبيه الأرز والزبيب بالتمر والبر لكونهما مطعومين أو قوتين في التحريم بالربا .

أنواع أخرى من القياس

- 1- قياس الأولي : وهو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل ، وهو أقوى أنواع القياس ، وأظهرها دلالة ، كقياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما ، على تحريم قول أف لهما ، فالثاني ثابت بالقياس الأولوي .
- 2- قياس الشمول : وهو ما يعرف بالعام الشامل لجميع أفراده ، بحيث يكون كل فرد منه داخلا في مسمى ذلك اللفظ ومعناه ، فمثلا : إذا قلنا : الحياة ، فإنه لا تقاس حياة الله تعالى بحياة الخلق من أجل أن الكل يشمله اسم (حي) ، فحياة الخالق عز وجل ، غير مسبوقة بعدم ، ولا يلحقها الفناء ، ولا يتخللها مرض أو نصب ، خلاف حياة المخلوق

- 3- قياس الطرد والعكس : قياس العكس : وقد عرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، بقوله : هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه ، ومثل له بـ : قوله صلى الله عليه وسلم : وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . فأثبت صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال ، نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه ، أثبت للفرع أجرا ، لأنه وطء حلال ، كما أن في الأصل وزرا ، لأنه وطء حرام . وعليه يمكن تعريف قياس الطرد بأنه : إثبات حكم الأصل للفرع لوجود علة حكم الأصل فيه .

- **3- قياس اللزوم :** وهو من الأدلة القرآنية ، التي تخاطب الفطرة السوية والعقل السليم ، كقوله تعالى : (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون) ، فهذه آية تخاطب الفطرة السوية ، حتى قال جبير بن مطعم رضي الله عنه ، لما سمعها : كاد قلبي أن ينصدع (أو كلمة قريبة منها) ، وهي في نفس الوقت تخاطب العقل السليم ، بقياس سوي ، هو قياس اللزوم ، فإما أنهم خلقوا بلا خالق ، وهذا مستحيل ، وإما أنهم خلقوا أنفسهم ، وهذا أيضا مستحيل ، وإما أنهم خلقوا السماوات والأرض ، وهذا أيضا مستحيل ، لأنهم خلقوا ، (بضم الخاء) ، بعد خلق السماوات والأرض ، فلم يبق إلا أن لهم خالقا ، هو الله عز وجل ، فألزمهم الخالق عز وجل بهذا في هاتين الآيتين الجليلتين

• **4- القياس في مقابلة النص :** وهو قياس فاسد لأنه يقابل أصلا ثابتا ، ومثاله : أن يقال بأنه يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسا على صحة بيعها مالها بغير ولي ، فهذا قياس فاسد الإعتبار لمصادمته النص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لانكاح إلا بولي) .

5- القياس مع الفارق : وهو القياس مع وجود فارق بين علة الأصل وعلة الفرع ، ويمثل له بإعتراض بعض الفقهاء على تجويز تأجير الشاة لشرب لبنها ، قياسا لها على المرضعة ، وقالوا بأنه قياس مع الفارق ، لأن المرضعة ، لها عمل تؤجر عليه ، من وضع الصبي في حجرها وإلقامه ثديها ، خلاف الشاة ، فلا عمل لها .

[بعض شروط الفرع والأصل]

- **ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل** فيما يجمع به بينهما للحكم ، [أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم] .
- **1- وجود علة الأصل فيه: لأنها مناط تعدية الحكم إليه.**
- **2- أن لا يكون منصوصاً على حكمه: فإن كان لم يُحتج إلى قياسه على غيره .**
- **ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين** ، ليكون القياس حجة على الخصم .
- فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القيَّاس .

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

- **ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها ولا تنتقض لفظاً ولا معنى** ، فمتى انتقضت لفظاً بأن صدقت **الأوصاف** المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم . أو **معنى** بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس .
- **الأول** كأن يقال في القتل بمثقل أنه قتل عمد عدوان ، فيجب به القصاص ، كالقتل بالمحدد ، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص .
- **والثاني** كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير ، فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها .
- **ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات** أي تابعاً لها في ذلك [إن وجدت] ووجد وإن انتفت انتفى . **والعلة هي الجالبة للحكم** بمناسبتها له . **والحكم هو المجلوب للعلة** لما ذكر .

تقسيم العلة

- تقسم العلة في القياس باعتبار مجاري الاجتهاد فيها إلى ثلاثة أقسام:

- تحقيق العلة (تحقيق المناط) .
- وتنقيح العلة (تنقيح المناط) .
- وتخريج العلة (تخريج المناط) .

وجرت عادة الأصوليين بإضافة هذه المصادر الثلاثة إلى أحد ألقاب العلة، وهو المناط، المناط مشتق من النوط، وهو تعليق الشيء بشيء آخر، فلذا أطلق الفقهاء المناط على متعلق الحكم، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

- الأول : تحقيق المناط : هو البحث عن وجود العلة في الفرع والاجتهاد في تحقيقها فيه بعد النص عليها أو الاتفاق عليها في ذاتها. وهو قسمان:

الأول :

- أن تكون القاعد الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، وإنما يبحث المجتهد عن تحقيقها في آحاد الصور وتطبيقها على الجزئيات.

فالقاعدة الكلية مثل قوله تعالى: {فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم} الجزئي الذي حققت فيه إيجاب بقرة على من صاد وهو محرم حماراً وحشياً، للمماثلة بينهما في نظر المجتهد، هذا النوع متفق عليه، وليس من القياس في شيء، لأن المجتهد يبحث عن تحقق هذه العلة في آحاد السور وتطبيقها على الجزئيات.

الثاني:

البحث عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها: كالعلم بأن (السرقة هي مناط القطع)، فيحقق المجتهد وجودها في النبّاش لأخذه الكفن من حرز مثله خفية، فهذا يبحث فيه المجتهد عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها، العلة مثلاً كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، إذا علمنا أن سبب القطع هو السرقة، النباش سارق أو غير سارق؟

سارق، المجتهد يحقق وجود هذه العلة التي هي السرقة في هذه الصورة، في النباش إذا أخذ الكفن من القبر.

- **الثاني: تنقيح المناط:**

التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية. فتنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له.

مثال ذلك:

قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول: بتؤدة وطمأنينة، ولم يوجد منه الصفات السابقة التي وجدت في هذا الأعرابي، جاء يسأل عما يجب عليه، أي شيء يُقال؟

يقال تنقيح المناط: تنقيح العلة أن العلة هي الوطء، فيصفي المجتهد ما لا يصلح للعلة فيلغيه، وما يكون صالحاً للعلة فيبقيه، ويصدر الحكم بناءً عليه، هذا معنى تنقيح المناط.

- **الثالث: تخريج المناط:**

وهو أن ينص الشارع على حكم دون علته، ينص الشارع على حكم من الأحكام دون علته.

تكون العلة غير منصوصة فيستخرج المجتهد علة هذا الحكم باجتهاده ونظره في محل الحكم، مثال ذلك (البُر)، نُصَّ على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة، ما نص على العلة، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلاً، فقاس عليه الأرز ونحوه.

- فتخريج المناط هو: البحث عن العلة علة الحكم بالاجتهاد، يجتهد ويستخرج علة هذا الحكم بعد اجتهاده، فهي مخرجة، ومجتهد في إخراجها، فإذا أوصله اجتهاده إلى أن علة الحكم في تحريم البُر - من حيث الربا فيه - إذا أوصله اجتهاده إلى أن العلة هي الكيل فيقيس على البر كل ما يُكال وهكذا .

- فعندنا ثلاثة أشياء:

- تحقيق المناط.
- وتنقيح المناط.
- وتخريج المناط.

والمناط هو: لقب من ألقاب العلة.

مسالك العلة

- مسالك العلة: هي طرقها الدالة عليها وهي كثيرة:

1- منها النص الصريح على العلة: وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب مثل: (من أجل) كما في قوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل}.

- ومثل: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر) ؛ فهذا نص صريح على العلة.

- ومثل: (الباء) في قوله تعالى: {فبما نقضهم ميثاقهم لعنَّاهم}.

- ومثل: (اللام) كما في قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس} الآية.

- ومثل: قوله سبحانه: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}.

- ومثل: (كي) كما في قوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}.

فهذا المسلك من مسالك العلة التي هي طرقها الدالة عليها هذا فيه النص الصريح على العلة، وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع للتعليل بلغة العرب، وهذا القسم واضح حيث إن العلة قد نص عليها ووضحت في النص نفسه

- المسلك الثاني: النص الموحي إلى العلة: ويسمى الإيماء والتنبيه.

ـ وضابطه: أن يقترن الحكم بوصف على وجهٍ لو لم يكن علة له لكان الكلام معيباً عند العقلاء. وهو أقسام:

الأول: تعليق الحكم على العلة (بالفاء)، بأن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في المُحرم الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً).

ـ أو تدخل الفاء علىً الحكم وتكون العلة متقدمة كما في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}. وكما في قوله سبحانه: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}.

ـ ويلتحق بهذا القسم ما رتّبه الراوي بالفاء، كقوله (سمعها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد)، وزنا ماعز فرُجم، وما أشبه ذلك.

الثاني: من هذا القسم: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجَزاء.

ـ مثل: قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً}، {ومن يتوكل على الله فهو حسبه}.

الثالث: أن يحكم الشارع بحكم عقب حادثة سُئل عنها: كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (أعتق رقبة)، جواباً لسؤاله عن مواقعة أهله في نهار رمضان وهو صائم، فإنه دليل على كون الوقاع علة لوجوب الكفارة.

- الرابع: أن يُذكر مع الحكم شيء لو لم يُقدّر التعليل به لما كان لذكره فائدة.

- وهو قسمان:

الأول: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقبه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر، (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذاً)، فلو لم يكن نقصان الرطب باليُبس علة للمنع لكان الاستكشاف عنه لغواً.

الثاني: أن يُعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟) قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يُقضى)، فيفهم منه التعليل بكونه ديناً.

- **المسلك الثالث من مسالك العلة: الإجماع على العلة:**

فإنه متى وُجد الاتفاق من مجتهدي الأمة على العلة صح التعليل بها.

مثال ذلك:

الصغر، أجمع العلماء على أنه علة لثبوت الولاية على المال، فيقاس عليه الولاية على النكاح، هذا شيء مما يتعلق بالعلة.

[الأصل في الأشياء]

- **وأما الحظر والإباحة ، فمن الناس من يقول إن الأشياء بعد البعثة على الحظر** ، أي على صفة هي الحظر ، **إلا ما أباحته الشريعة ، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة ، يتمسك بالأصل وهو الحظر .**
- **ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة أنها على الإباحة ، إلا ما حظره الشرع .**
- **والصحيح التفصيل ، [** وهو أن **]** المضار على التحريم ، والمنافع على الحل .
- أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد ، لانتفاء الرسول الموصل إليه

الاستصحاب

- **ومعنى استصحاب الحال** الذي يحتج به .
- **أن يستصحب الأصل** أي العدم الأصلي **عند عدم الدليل الشرعي** ، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة
- كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال أي [العدم الأصلي] وهو حجة جزماً .
- **أما الاستصحاب المشهور** ، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا – أي الشافعية - دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب .

- والاستصحاب لغة :طلب الصحبة كالاستسقاء طلب السقيا، والصحبة مقارنة الشيء ومقاربته.
واصطلاحاً :هو الحكم بأن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل.
- فإذا ثبت شيء فالمستدل يطلب صحبته في الحال والاستقبال حتى يدل دليل على رفعه.
- فلو ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه .ويكون القول قول المدعى عليه استصحاباً للحال .إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

أنواع الاستصحاب

- **الأول :استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد الدليل الناقل عنه،** وهذا النوع هو الذي ذكره المصنف بقوله) :أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي .(والمراد بالأصل :العدم الأصلي .وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية .فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي على تغييره :كنفي صلاة سادسة .وعدم وجوب صوم رجب .وهذا النوع حجة على قول الجمهور .
- **الثاني :الاستصحاب الذي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه** كاستصحاب الطهارة بناءً على ما مضى من الوضوء حتى يثبت ناقض، واستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً، وبقاء الملك في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً، فالحكم بذلك استصحاب للحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه .ولم يقم دليل على تغييره.
وهذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به عند الأصوليين على أن يثبت معارض له .

- **النوع الثالث :استصحاب الدليل مع احتمال المعارض** .فالعموم يستصحب إلى أن يرد تخصيص .لأن تعطيله بدعوى البحث عن مخصّص تعطيل للشريعة .والنص يستصحب إلى أن يرد نسخ .ومن أمثلة ذلك أن فريقاً من أهل العلم قالوا بجواز نكاح الزانية قبل وضع حملها .والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى } :وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ {فيجب استصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز الصورة المذكورة .
- **النوع الرابع :استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف** وهذا النوع راجع إلى حكم الشرع .بأن يتفق على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه .ويختلف المجمعون فيه .فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال .ومثال ذلك :استدلال من يقول :إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته .لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك . فاستصحب هذا الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة. وهذا النوع هو محل الخلاف .فأكثر الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي على أنه ليس بحجة .لأن الإجماع إنما دلّ على دوام الصلاة حال العدم .فأما مع وجود الماء فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الاختلاف.

الأدلة على الاستصحاب

- 1- قوله تعالى } :فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله .{ووجه الدلالة :أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبينت الآية أن ما اكتسبوا قبل التحريم على البراءة الأصلية، فهو حلال ولا حرج عليهم فيه .
- 2- ومن الأدلة أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله، فإنه يلزم بالضرورة والبداهة أن يحصل الظن ببقائه كما كان .والعمل بالظن واجب .
- 3- ومن الأدلة قيام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك ــما تقدم ــمع وجود الشك في رافعها .

بعض القواعد المستنبطة من الاستصحاب

- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره.
الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
الأصل في الأشياء الضارة التحريم.
اليقين لا يزول بالشك.
الأصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق.
الأصل في الذبائح التحريم.
الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع .

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

- **وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي** ، وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي **والموجب للعلم على الموجب للظن** ، وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة .
- **والنطق** من كتاب أو سنة **على القياس** إلا أن يكون النطق عاماً ، فيخص بالقياس كما تقدم .
- **والقياس الجلي على الخفي** ، وذلك كقياس العلة على قياس الشبه ، **فإن وجد في النطق** من كتاب أو سنة **ما يغير الأصل** ، أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق **وإلا** أي وإن لم يوجد ذلك ، **فيستصحب الحال**، أي العدم الأصلي أي يعمل به .

- قوله) :والموجب للعلم على الموجب للظن (أي ويقدم ما يفيد العلم وهو اليقين على ما يفيد الظن، وذلك كالمتواتر والآحاد، فإن المتواتر يفيد العلم، والآحاد يفيد الظن، إلا أن يكون المتواتر عامّاً والآحاد خاصّاً .فإن الآحاد يخصص المتواتر، كما في قوله تعالى } :يوصيكم الله في أولادكم { مع حديث "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" . قوله) :والنطق على القياس (أي ويقدم النطق على القياس، والمراد بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -، كما تقدم تعريفه في التخصيص، فيقدم ذلك على القياس إلا إن كان النص عامّا فإنه يخصّ بالقياس، ومثاله تقدم في التخصيص.

- قوله) :والقياس الجلي على القياس الخفي (القياس الجلي ما نص على علته أو أجمع عليها أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل. ومن أمثلته قياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص عليه في آية سورة النساء في التحريم بجامع الإتلاف إذ لا فرق بينهما. والقياس الخفي ما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يقطع بنفي الفارق بين الفرع والأصل، كما تقدم في قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل مثلاً، فإنه لم يقطع بنفي الفارق لاحتمال أن يقال :إن البر مطعوم، والأشنان غير مطعوم.
- قوله) :فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال :(أي أن وجد في الكتاب والسنة ما يغير الأصل وهو البراءة الأصلية عمل بالنص وترك الأصل، وإن لم نجد نصّاً فإننا نعمل بالاستصحاب، وهو العدم الأصلي .

[شروط المفتي أو المجتهد]

- **ومن شرط المفتي** وهو المجتهد **أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً** ، أي بمسائل الفقه ، وقواعده وفروعه ، وبما فيها من الخلاف ، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه ، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه [على نفيه] .
- **وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال** الراوين للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح .
- **وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها** ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفاً إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد . ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك .

[شروط المستفتي]

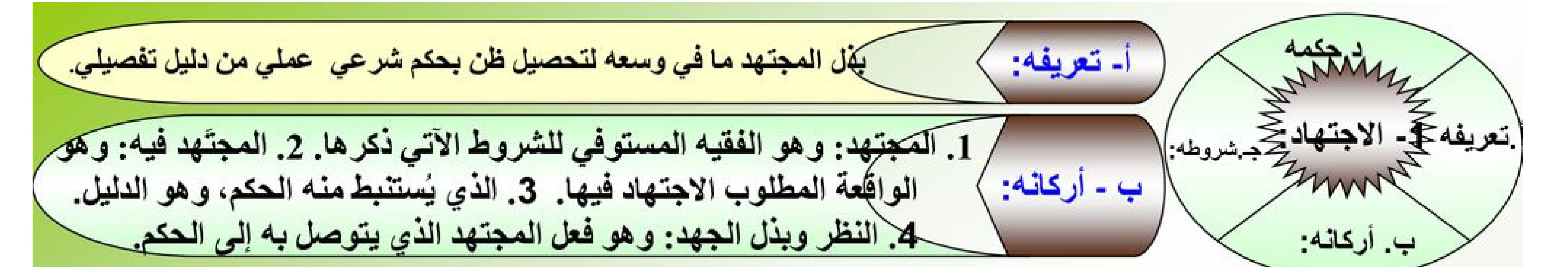
- **ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد [فيقلد المفتي في الفتيا] .**
- فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال **وليس للعالم** أي المجتهد **أن يقلد** لتمكنه من الاجتهاد .
- **قوله) :وليس للعالم أن يقلد (أي :وليس للمجتهد أن يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد إلا إذا اجتهد بالفعل ولم يظهر له الحكم، أو نزلت به حادثة تقتضي الفورية، فيجوز أن يقلد حينئذ للضرورة .أما إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن ينتقل عنه، ويقلد غيره من المجتهدين باتفاق .**

الركن الرابع: الاجتهاد والتقليد

1- الاجتهاد

2- التقليد

3- التعارض، ووجه إلحاقه بالاجتهاد



جـ - شروطه:

الشروط العامة المتعلقة بالمجتهد:

1. أن يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا. 2. أن يحيط بمدارك الأحكام، وما يعرض لها؛ فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ويعرف ما يكون مقبولا من الأحاديث عند المحدثين، ويعرف الناسخ والمنسوخ فيهما، ومواطن الإجماع حتى لا يخالفها، ويعرف القياس والاستصحاب... وباقي الأدلة المعتبرة، بالإضافة إلى معرفته بمراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها. 3.أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه.ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام. 4.أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام. وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.

الشروط الخاصة التي تكون عند الاجتهاد في الواقعة:

5. أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ بأن لا ترد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي.
6. أن يتصور واقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها.
7. أن يبذل جهده في استنباط حكمها. 8.أن يستند في اجتهاده إلى دليل.

د ـ حكمه:

- يكون فرض عين في حالتين:

1. اجتهاد المجتهد في حق نفسه. 2.اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد غيره أو ضاق الوقت

- ويكون فرض كفاية إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد .
- ويكون مندوبا في حالتين:

1.أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. 2.أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.

- ويكون محرما في حالتين:

1. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. 2.أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه الشروط.

2 - التقليد

أ- تعريفه:

هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. وعلى هذا التعريف فإن من يعرف دليل المجتهد ويفهمه ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإنه لا يعد مقلدا ويصطلح البعض على تسميته متبعا.

ب - حكمه في الأصول

لا يجوز التقليد في الأصول عند الجمهور، وإنما يجب على المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتى يرسخ إيمانه فلا يتزعزع بأدنى شبهة. ومن أدلة ذلك: الآيات التي فيها ذم التقليد مثـــــــــل: " إنا وجدنا ءاباءنا على أمة... ".

والمراد بالأصول هنا: ما يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ فينظر في أدلة وجود الله ووحدانيته واستحقاقه للعبادة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم (الشهادتان)، أما بقية مسائل الاعتقاد فيكفي فيها التقليد.

حكمه في الفروع

يجوز التقليد في الفروع (للعامي) عند الجمهور. ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: " فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

والمراد بالفروع: ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، ومسائل الفقه.

جـ - بعض أحكامه

- يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء الذين يثق في علمهم وعدالتهم للإجمـــاع العملي على ذلك في عصر الصحابة والتابعين.
- إذا تعددت فتاوى العلماء لديه؛ فعليه أن يتبع الأعلم ثم الأوثق؛ لأن فتوى العالم عند المقلـــد كالدليل عند المجتهد والمجتهد يرجح بين الأدلة عند التعارض، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى.
- تتبع الرخص: المراد به الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية. ولا يجوز أن يكون هذا صنيع المكلف؛ لأن هذا عمل بالهوى، والقصد من التشريع إخراج المكلف من داعية الهوى، والواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان لديه ببراءة ذمته من التكليف؛ لحديث: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). رواه أحمد.

التعارض، ووجه إلحاقه بالاجتهاد

تعريفـــــه

هو التمانع بين دليلين فأكثر في حق الحكم. والتعارض بين أدلة الشرع لا يكون في الواقع وإنما يكون في نظر المجتهد؛ لهذا غالبا ما يزول بعد البحث والتأمل. ولكون التعارض يعرض للمجتهد أُلحق بباب الاجتهاد.

طـــرق دفعـــه

أولا: الجمع: ويكون غالبا بتأويل أحد الدليلين أو تأويلهما معا.

والمقصود بالتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل.

ومثال الأول: حمل عموم حديث: ((فيما سقت السماء العشر))-أخرجه البخاري- على خصوص حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)أخرجه مسلم بحيث يكون المعنى: فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق مما يكال ويدخر.

ومثال الثاني: الجمع بين حديث: (ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)أخرجه مسلم، وحديث: (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون) متفق عليه ويكون الجمع بينهما بحمل الأول على من لديه شهادة لا يعلمها صاحب الحق، والثاني على من لديه شهادة يعلمها صاحب الحق.

ثانيا: النسخ: وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.

وأهم طرق معرفته هي: 1. النص على النسخ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم.

2. تأخر أحد النصين عن الآخر، ويعرف ذلك بتصريح الصحابي بذلك أو معرفة تأريخ النصين أو...

3. اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر.

ثالثا: الترجيح: هو تقديم أحد الدليلين على الآخر. والترجيح له أوجه كثيرة، وضابطها: أن كل ما كانت إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وإذا تعارضت المرجحات لجأ المجتهد إلى الترجيح بين أوجه الترجيح.

[تعريف التقليد]

- **والتقليد قبول قول القائل بلا حجة** يذكرها .
- **فعلى هذا قبول قول النبي** فيما يذكره من الأحكام **يسمى تقليداً .**
- **ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله** ، أي لا تعلم مأخذه في ذلك .
- **فإن قلنا إن النبي كان يقول بالقياس** ، بأن يجتهد **فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً** ، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد .
- وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليداً ، لاستناده إلى الوحي .

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

- **وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض** المقصود من العلم ليحصل له .
- **والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد** كما تقدم فإن اجتهد **في الفروع وأصاب فله أجران** على اجتهاده وإصابته ، **وإن اجتهد** فيها **وأخطأ فله أجر واحد** على اجتهاده .
- **ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب** بناءاً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده .

[الاجتهاد في أصول الدين]

- **ولا يجوز** أن يقال **كل مجتهد في الأصول الكلامية** أي العقائد **مصيب** ، **لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة** من النصارى في قولهم بالتثليث **والمجوس** في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة **والكفار** في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة **والملحدين** في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك.
- **ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله :(من اجتهد وأصاب فله أجرانِ ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) وجه الدليل أن النبي خطّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى .**
- والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري : **(إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر) .**

أحاديث في فضل العلم

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل مسجدَنا هذا ليتعلَّمَ خيرًا أو ليُعلِّمَه ؛ كان كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ ، ومن دخله لغيرِ ذلك ؛ كان كالنَّاظرِ إلى ما ليس له " حسنه الألباني في :صحيح الوارد رقم : 69 .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تعلَّمَ علمًا مما يُبتغى به وجْهُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لا يتعلمُهُ إلا ليصيبَ به عرضًا منَ الدُّنيا لم يجدْ عرفَ الجنةَ يومَ القيامةِ يعني ريحَها " صححه الألباني في : صحيح أبي داود رقم :3664 .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ المدينةِ فَوَقَفَ عليْها فقال : يا أهلَ السُّوقِ ! ما أَعْجَزَكُمْ ! قالوا : وما ذَاكَ يا أبا هريرةَ ؟ قال : ذَاكَ مِيرَاثُ رسولِ اللهِ يُقْسَمُ، ألا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ ؟ قالوا : وأينَ هو ؟ قال : في المسجدِ ، فخَرَجُوا سِرَاعًا ، ووَقَفَ أبو هريرةَ لهُمْ حتى رَجَعُوا ، فقال لهُمْ ، ما لَكُمْ ؟ فَقَالوا : يا أبا هريرةَ ! قد أَتَيْنا المسجدَ فَدَخَلْنا فيهِ ، فلمْ نَرَ فيهِ شيئًا يُقْسَمُ ؟ فقال لهُمْ أبو هريرةَ : وما رأيتُمْ في المسجدِ أحدًا ؟ قالوا : بلى ؛ رَأَيْنا قَوْمًا يُصَلُّونَ ، وقَوْمًا يقرؤونَ القرآنَ ، وقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الحَلالَ والحَرَامَ ، فقال لهُمْ أبو هريرةَ : ويْحَكُمْ فذاكَ مِيرَاثُ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . حسنه الألباني في : صحيح الوارد رقم :83 وقال : حسن موقوف .

طريقة التواصل

عبر الموقع الإلكتروني :

www.khaledabdelalim.com

ويمكنكم الوصول إليه عبر موقع البحث جوجل google بكتابة اسمي باللغة العربية :

د. خالد عبد العليم متولي

وسيظهر لكم إن شاء الله موقعي في أول سطر

Email : kametwally@tedata.net.eg